جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف في النظام الإسلامي والترست في النظام الغربي – دراسة مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

الطالب:
أسامة بدر الدين

المشرف:
د. أحمد المبارك عباسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.نور الدين مناني	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.أحمدالمبارك عباسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

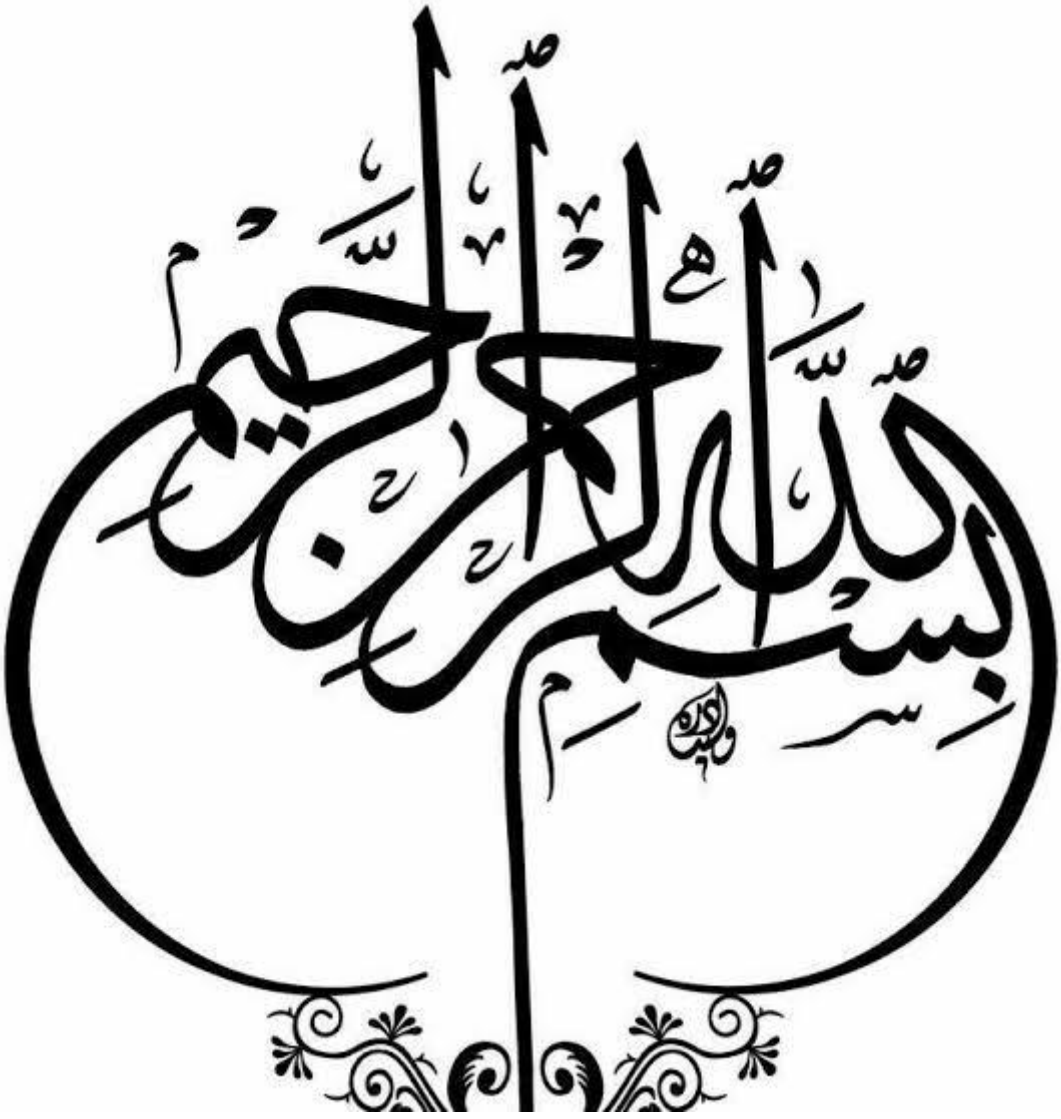
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى الوالدين الكريمين المعطائين لحد اللحظة

الى جميع أفراد العائلة الكريمة كلا باسمه

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

أهدي هذا العمل المتواضع.

أسامة بدر الدين

الشكر والتقدير

﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ [النمل 19]

الحمد لله ذي الانعام المتفضل علي بجميل العطايا وعظيم الأكرام، له الحمد آناء الليل وأطراف النهار، على ماتفضل به علي من جهد لاتمام هذا العمل، فله الحمد كله وله الشكر كله.

واقرارا مني بالفضل لأهله، فاني أتوجه بجميل الشكر وطيب الثناء الى الأخ والصديق المشرف الدكتور عباسي أحمد المبارك، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وملاحظاته، وكان نعم المرافق لاتمام هذا البحث ثبت الله أجره وجزاه عني خيرا .

كما أتوجه بجزيل الشكر وكريم الدعوات لكل أساتذة معهدنا المبارك، وخاصة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، فاسأل الله لهم التوفيق والسداد، كما لا أنسى كل من كان عونا لي من قريب كالأهل والأصدقاء أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

راجيا من المولى جل ثناؤه أن يجازي عني الجميع خير الجزاء .

ملخص البحث

الأوقاف معلم من أبرز معالم حضارة الإسلام، فلم تعرفه الأمم السابقة قبله، فهو إسلامي النشأة عريق الأصالة والتاريخ، متجذر في تشريعات الإسلام وأحكامه، لعب دورا بارزا في نهضة الأمة وازدهارها وتنوع مواردها، خاصة في ظل عجز الدول عن توفير إحتياجات أفرادها المتزايدة، الأمر الذي أكد ضرورة لجوء هذه الأخيرة الى الوقف، كأسلوب مساند لها للنهوض بمكانة مجتمعاتها وتكملة دورها في سد الفجوة بين مواردها وإحتياجات أفرادها، وهذا الذي تفطن له الباحثون والعلماء في بلاد الغرب من خلال استقرائهم لحضارة المسلمين والدور الريادي الذي لعبه العمل الخيري التطوعي في بناء حضارة الإسلام، فنافسوا المسلمين فيه الى أن بلغوا مثل مابلغوا ، بل نستطيع القول اليوم بأنهم فاقوا المسلمين فيه بمراحل، وأبرز هذه الأوقاف في بلاد الغرب والتي تشهد اتساعا واسعا ونشاطا كثيفا مؤسسة الترست، فجاء هذا البحث كدراسة مقارنة بين الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية عامة والترست بشكل خاص، من جوانب عدة أهمها جوانب الضعف والقوة وأوجه الشبه والاختلاف لكل منهما، وعوائق وأسباب النجاح وكذا إمكانية استفادة الوقف الإسلامي من الوقف في النظام الغربي في ظل تحديات العصر الراهنة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، نظام الترست TRUST، وقفية WELLCOM TRUST، جامعات وقفية، أغنى المؤسسات الوقفية.

Abstract

Awqaf is one of the most prominent features of the civilization of Islam, did not know the previous Nations before him, it is an Islamic origin ancient originality and history, rooted in the legislation of Islam and its provisions, played a prominent role in the renaissance of the nation and its prosperity and diversity of resources, especially in light of the inability of in order to build the civilization of Islam, the Muslims competed in it until they reached such This research came as a comparative study between the Islamic Waqf and Western charitable systems in general and the trust in particular, in several aspects, the most important of which are the weaknesses, strengths, similarities and differences of each, obstacles and reasons for success, as well as the possibility of benefiting the Islamic Waqf from the Waqf in the Western system in light of the challenges of the current era .

Key words :

Waqf, trust system, Waqf, Waqf, Waqf, Waqf universities, the richest institutions .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى فطر البشرية جمعاء مؤمنهم وكافرهم، على حب الخير والسعي في تحصيله ونفع الناس بشتى أنواع النفع المادية منها والمعنوية، سواءا كانوا أفرادا أم جماعات، وبغض النظر عن الدوافع لذلك دينية كانت أم إنسانية، وعلى مر السنين تطورت وتبلورت فكرة فعل الخيرات في شكل مؤسسات وهيئات، تديرها وتقوم على شؤونها، ففي النظام الاسلامي نجد الوقف كأبرز مؤسسة تتبنى العمل الخيري، وأما في الأنظمة الغربية فنجد الكثير من المؤسسات تشبه الوقف لعل أبرزها ما يسمى بالترست (TRUST)، والذي يشهد في واقعنا الحاضر نهضة فاقت الأوقاف الاسلامية بمراحل في ظل التفوق الحضاري الغربي المعاصر في أغلب المجالات.

أولا–أهمية الموضوع:

تعد مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ يجد المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الاجتماعية، الدينية والثقافية؛ أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا، لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية، يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية، والقطاعات الخدماتية ويساهم في إيجاد الحلول لكثير من المشاكل الاجتماعية، ولما كان الوقف بهذه الأهمية البالغة في حياة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية، كان له النصيب الأوفر من العناية والدراسة عند العلماء والباحثين في الغرب، فبلغوا فيه مبالغ عظيمة من الريادة والتطور والشمولية لجميع مناحي الحياة فاقت بأشواط الأوقاف عند المسلمين، وأبرز هذه الأوقاف الغربية التي شهدت نجاحا باهرا مؤسسة الترست، فأردت في هذا البحث المتواضع أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، وأدرس هذه الجزئية من خلال بحثي هذا الموسوم بعنوان:

الوقف في النظام الاسلامي والترست في النظام الغربي – دراسة مقارنة –

ثانيا –الاشكالية:

لقد كانت الأمة الإسلامية بالنسبة لغيرها من الأمم، سباقة الى نظام الأوقاف تشريعا

وواقعا، وفي جميع جوانب الحياة، وكان لهذه الأوقاف الدور البارز والمتميز في بناء حضارة الإسلام، وهذا الذي تفطن له الغربيون اعتمادا على استقراءهم لحضارة المسلمين، وتاريخهم في العمل الخيري، فأسسوا مؤسسات تشابه أوقاف المسلمين، ولكنهم سرعان ما واكبوا مابلغه المسلمون، بل نستطيع القول اليوم بأنهم فاقوهم بمراحل في هذا الجانب.

- **فما هي أوجه المقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والترست الغربي التي تجسد واقع ضعف مؤسسات الأوقاف الاسلامية وبالمقابل ازدهار المؤسسات الخيرية الغربية المشابهة لها، والتي من خلال معرفتها ومعالجتها يمكن إعادة بعث الدور الريادي للوقف الاسلامي ؟**

وهناك بعض التساؤلات التي تثار حول أطراف هذا الاشكال وهي:

1-ماهو المقصود بالوقف؟ ومنذ متى كان ظهوره وبداية نشأته؟

2-ماهو المقصود بالأنظمة الخيرية الغربية؟ وما هو محل الترست منها؟

3-ما أهم الإشكالات الواردة على الوقف الإسلامي في العصر الحاضر؟

4-هل يمكن أن يسترد الوقف الإسلامي سالف مجده في ظل تحديات العصر؟

هذه الأسئلة وغيرها سأحاول -بعون الله تعالى- الإجابة عنها وبيان ما استشكل منها.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1-أسباب موضوعية:

- تطور العمل الاغاثي والخيري الأوروبي بمراحل متقدمة على الوقف في النظام الاسلامي، سواءا في القانون أو الادارة أو المال، على الرغم من قدم نشأة الأوقاف الإسلامية، وهذا يدفع في قلب كل مسلم غيور التساؤل، لماذا تقدموا فيما سبقناهم إليه؟ في حين تأخرنا نحن عنهم.

- الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية، ومحاولة تطبيقها بما يناسب واقع حياة المسلم، لأن الحكمة ضالة المؤمن، حيث وجدها فهو أحق بها.

-بروز نشاط كثير من الأوقاف الغربية جليا واضحا في الحرب الروسية الأكرانية الحالية، في حين أوقاف المسلمين لم نلحظ عليها ذلك، في الحروب الأخيرة التي أصابت بلاد المسلمين، مع أننا أحق وأولى بذلك منهم، فالوقف ميلاده ونشأته وحضارته إسلاميا خالصا.

رابعا–أهداف البحث:

–معرفة النظم الغربية المشابهة للوقف في النظام الاسلامي.

–معرفة أثر قدم مؤسسة الوقف في النظام الإسلامي، بالنسبة للأنظمة الخيرية الغربية وأثر ذلك على الواقع المعاصر.

– بيان أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الوقف الاسلامي والترست الغربي.

–معرفة إلى أي مدى يمكن مواكبة نظام الوقف للترست في الواقع المعاصر، وكيفية الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية.

– بيان علاقة المؤسسات الخيرية الغربية، بمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين.

خامسا– منهج البحث:

عند الاعداد لهذا البحث وبعد الاطلاع على مصادره ومراجعه، ارتأيت أن تكون طريقة العمل فيه على النحو التالي:

المنهج المقارن: اعتمدته كمنهج أساس يقوم عليه هذا البحث بين مدرستين عريقتين في العمل الخيري، وهما الوقف الاسلامي قديم النشأة والترست الغربي حديث النشأة، ولاعتقادي أن هذا المنهج هو الأنسب لتشخيص نقاط الضعف والقوة، والتقدم والتخلف عن الركب الحضاري الذي يشهده العالم اليوم، ثم ختاما بالمناقشة والترجيح.

المنهج الوصفي: اعتمدته للتعريف بالمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث، وخاصة ما تعلق بمؤسسة الترست من خلال تصوير أشكال الوقف الحديثة، وبيان مقاصدها وفوائدها، وكذا أضرارها إن وجدت مع بيان مدى موافقتها لتعاليم الإسلام.

سادسا– الدراسات السابقة:

المؤلفات في الأوقاف الاسلامية متوفرة إلى حد ما، وأما الشق الثاني وهي المؤلفات في العمل الخيري عند الأنظمة الغربية فشحيحة جدا، وحتى إن وجد بعضها فمكتوب باللغة اللاتينية، ويحتاج إلى ترجمة علمية دقيقة، خاصة لمصطلحاتها العلمية ومن هذه الدراسات:

1/ فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة –دراسة مقارنة– لمؤلفه د.حسني المصري، تعرض من خلاله لأنظمة الترست والاستثمار في القانون الأمريكي والجرماني واللاتيني،

ومدى قبول القانون المصري لهذه الأنظمة.

2/دراسة حول تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، وقفية (WELLCOM TRUST) -أنموذجا – من إعداد الأستاذين بوقزاطة جمال الدين وعبد الرحمان السنوسي, مندرجة ضمن حوليات جامعة الجزائر1 المجلد 35 العدد 2-2021 ص625-641، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح طرائق العمل الخيري في الغرب، وخاصة المؤسسي منها وبيان السياق التاريخي والنظام القانوني الذي نشأ فيه العمل الخيري، وقامت هذه الدراسة بعرض تجربة أبرز المؤسسات الخيرية الغربية الرائدة في واقعنا اليوم، وهي مؤسسة (WELLCOM TRUST) .

3/ دراسة بعنوان: الدور الإنساني للوقف بين الإسلام والأنظمة الخيرية الغربية، من 54ص إعداد أ.د كمال توفيق حطاب ود.خالد أبا الصافي المطيري، تهدف هذه الدراسة الى إبراز الدور الإنساني للوقف الإسلامي مقارنة بالنظم الخيرية الغربية، وبيان أوجه الشبه والإختلاف فيما بينها، والدعوة إلى تفعيل تبادل الخبرات والمنافع، وتذليل العقبات والإشكالات الخاصة بالتشريعات الوقفية الإجتهادية.

4/ مجموعة من المقالات العلمية لكوكبة من الباحثين، نشرت في مجلة أوقاف، وهي مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، رئيس تحريرها الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف الأستاذ محمد عبد الله الجلاهمة، مقر إصدارها في دولة الكويت.

وسأحاول بعون الله تعالى أن تكون الإضافة في بحثي المتواضع هذا، على ماجاء في الدراسات السابقة قبله في النقاط التالية:

1-تشخيص الأسباب الرئيسة التي ساهمت في نجاح الأنظمة الغربية والترست بشكل خاص.

2- تشخيص الأسباب الرئيسة التي أدهت الى تدهور الوقف الإسلامي وتراجع دوره الريادي.

3-معرفة إلى أي مدى يمكن الاستفادة من التجارب الغربية في الأوقاف واقعا عمليا؟

4- من خلال واقع الأوقاف في البلاد الإسلامية، معاينة هل فعلا توجد نية حقيقية

لاستعادة أمجاد الأوقاف الإسلامية، من قبل الحكومات والمؤسسات الخيرية بشكل عام ؟

سابعا– خطة البحث:

جاءت على خمس مباحث تتخللها مطالب وفروع على النحو التالي:

مقدمة: وفيها تمهيد وبيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته الرئيسية والاشكالات الفرعية التي تتعلق بها، وذكر لأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه بعد دراسته، والمنهج المتبع في معالجة مسائله وعرض لخطته النهائية.

المبحث الأول: جعلته في مطلبين أولاهما بيان لمفهوم الوقف الخيري في النظام الإسلامي، وثانيهما بيان لمفهوم الترست الخيري في النظام القانوني الغربي، وخاصة شرح المصطلحات اللاتينية الغامضة المتعلقة به، كما عرجت على ذكر بعض الأنظمة الخيرية التي تشبه الترست بشكل عام.

المبحث الثاني: جعلته لذكر تاريخ ظهور الوقف الإسلامي ومن بعده الترست الغربي، فخصصت المطلب الأول لبيان نشأة الوقف الإسلامي، والمطلب الثاني لبيان نشأة الترست في النّظام الغربي، وأما المطلب الثالث والرابع فكان حول أركان الوقف وخصائصه وكذلك أركان الترست وأنواعه.

المبحث الثالث: وهو أهم مبحث في هذه المذكرة، بينت فيه أوجه المقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية عامة والترست خاصة، وجاءت في مطلبين المطلب الأول جعلته لطرح أوجه التّشابه والتوافق بينهما، والمطلب الثاني جعلته لبيان أوجه الاختلاف بينهما، ثم خاتمة ذكرت فيها خلاصة هذه المقارنة مع بيان مزايا وسلبيات كل منهما.

المبحث الرابع: خصصته لبيان طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي، والأنظمة الخيرية الغربية لما لها من أهمية بالغة في نجاح الوقف واستمراريته، فجاء في مطلبين المطلب الأول حول طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي، والمطلب الثاني طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية.

المبحث الخامس: وختاما بالمبحث الأخير كان لزاما بيان الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنّظم الغربية المشابهة، مع ذكر التطلعات والآفاق المستقبلية لكليهما، فكان طرحه في ثلاث مطالب المطلب الأول عرض للواقع المعاصر للوقف الإسلامي، والتعرض لعوائق النجاح وسبل

تفاديها وأما المطلب الثاني فعرض للواقع المعاصر للوقف في النّظم الغربية الخيرية وأسباب نجاحها وإمكانية الاستفادة منها، وأما المطلب الثالث فكان فيه ذكر لنماذج رائدة في الوقف الإسلامي والنظم الخيرية الغربية، حتى نعلم أن النجاح له أسبابه التي إذا توفرت تحقق وليس حكرا على أحد أيا كان .

خاتمة: تضمنت ملخص البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، إضافة إلى جملة من النتائج والمقترحات التي توصلت إليها وخرجت بها من هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الوقف في النظام الإسلامي والترست في النظام الغربي

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري في النظام الاسلامي

المطلب الثاني: مفهوم الترست الخيري في النظام القانوني الغربي

المبحث الأول

مفهوم الوقف في النظام الإسلامي والترست في النظام الغربي

يشترك نظام الوقف الإسلامي مع الأنظمة الخيرية الغربية عامة، في تحقيق خدمة الإنسانية وتقوية اللحمة الاجتماعية، وكذا التعبير عن قيم التضامن والشعور بالآخر، وسنكتشف هذه المعاني من خلال التعريف الدقيق لمصطلحات كلا منهما، ومعرفة مدى توافق معانيها العامة على فكرة فعل الخير، وبذله للمحتاج إليه دون مقابل، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الوقف الخيري في النظام الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب التعرض لمفهوم الوقف عموما في اللغة والاصطلاح، والمراد منها عند الإطلاق مع بيان اختلاف نظرة الفقهاء لمفهوم الوقف، ومحاولة الترجيح بين تعريفاتهم.

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة

لبيان مفهوم الوقف الإسلامي، لابد لنا من سوق تعريفه اللغوي والاصطلاحي.

لغة: من خلال تتبع المعاجم اللغوية نجد أن للوقف عدة معان نذكر منها:

1 -السوار: قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "ومنه الوقف سوار من عاج".[1]

2- المنع: قال صاحب المصباح المنير: " ووقفت الرّجل عن الشيء وقفا، منعته عنه"[2]

3- الاطّلاع على الذّنب: قال صاحب الصّحاح: " ووقفته على ذنبه أي: أطلعته عليه"[3]

4- الحبس: قال ابن منظور: "ووقف الأرض على المساكين، وفي الصّحاح للمساكين وقفا حبسها، ووقفت الدّابة والأرض وكلّ شيء، فأمّا أوقف في جميع ما تقدّم من الدّواب والأراضين وغيرهما"[4]

الفرع الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحا

اختلفت أنظار الفقهاء في تعريفهم للوقف الإسلامي، وذلك تبعا لاختلاف مناهج الاستنباط وطرقه المقرّرة في كلّ مذهب، وسنسوق تعريفاتهم للوقف الإسلامي فيما يأتي وفق ترتيب المذاهب الأربعة:

1-المذهب الحنفي: عبارة عن حبس المملوك عن التّمليك من الغير.[5]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6/ 135.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج2/ 699.

[3] الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ج4/ 1440.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج359/9.

[5] السّرخسي، المبسوط، ج27/12

2- المذهب المالكي: إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.[1]

3- المذهب الشّافعي: "حبس مال معيّن قابل للنّقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التّصرّف فيه، على أن يصرف في جهة خير تقرّبا إلى الله تعالى."[2]

4- المذهب الحنبلي: " تحبيس الأصل، وتسبيل الثّمرة"[3]

ويعتبر تعريف "الحنابلة" من أيسر تعاريف الوقف الاسلامي، وأجمعها لمقاصده، لذا اعتمده السّيوطي في كتابه " معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم" رغم كونه شافعيّ المذهب.[4]

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 429/8

[2] ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التّقريب، ج203/1.

[3] ابن قدامى، المغني، ج3/6.

[4] ج1ص55.

المطلب الثاني

مفهوم الترست الخيري في النظام القانوني الغربي

إنّ المتتبّع والمستقرئ لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي، يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الوقف، وذلك أنّ فكرة الوقف لا تنتظم وفق منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدّارس في باب أو فصل قانوني مستقل، وإنّما تتوزّع الأمانات الوقفية الخيرية، وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة، بمختلف نظمها القانونية والإدارية، حيث يجد الدّارس الأشكال الوقفية أحيانا متمثّلة في صورة المؤسّسة غير الرّبحية NO-BROFIT (NON- ORGANIZATION) أو المؤسّسة الخيرية (FOUNDATIONS)[1]

أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسّسات، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التّعامل بموجبها في المجتمعات الغربية.[2]

نقتصر في بحثنا هذا على أبرز مؤسّسة وقفية غربية وهي " الترست / TRUST

ولهذا المصطلح معان عديدة في اللغة الإنجليزية، ولكن فيما يتصّل بالعمل الخيري يعتبر هذا المصلح هو الأقرب لمفهوم الوقف، وحبس المال عند المسلمين، كما يمكن أيضا من خلال هذا المصطلح تتبّع مختلف الأشكال الوقفية الأخرى، بالنّظر إلى ارتباط هذا المصطلح بمفهوم المؤسّسات الخيرية غير الرّبحية.

وقد عرّف القانونيون مصلح " الترست": على أنّه علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص لشخص آخر الإشراف على مال مخصوص، وذلك لمصلحة طرف آخر مستفيد.[3]

ووفقا لهذا المعنى الفضفاض فقد انتظمت مجموعة واسعة من الأشكال والصّور تحت هذا المفهوم، ومن ذلك: الأمانات التي يُعهد من خلالها إلى رعاية أموال القُصّر والأيتام والأرامل ومن في حكمهم، وكذلك الأمانات التي يعهد فيها المتبرّع باستفادته واستفادة ذرّيته منها.

---

[1] مصطلحات شبيهة بالوقف الإسلامي عندنا، وتحمل معانيه السامية كالبر والإحسان للمحتاجين، من خلال وجود وجعل مال دائم يستثمر، وعوائده تنفق في الأعمال الخيرية.

[2] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي –دراسة مقارنة– ص6-7

[3] حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، نشر المؤلف، ط1985، ص 39

FAMILY TRUST " الوقف الأهلي عند المسلمين"، إضافة إلى الأمانات الخيرية التي تصرف في وجوه البرّ عامّة " الوقف الخيري عند المسلمين". [1]

ونتيجة لتنوّع صور وأشكال الأمانات فقد تمّ إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصّة، من ذلك الأمانات التي يتمّ حبسها لصالح وجوه البرّ العام، حيث أطلق عليها مسمّى: الأمانات الخيرية/ CHARITABLE TRUST، وهو المسمّى المرادف والأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي، ولذلك كان القصد من تناوله في هذا البحث.[2]

[1] كمال توفيق حطاب، خالد المطيري، الدور الإنساني للوقف بين الإسلام والأنظمة الخيرية الغربية، ص 17بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة، 2014

[2] حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، نشر المؤلف، ط1985، ص 39ص 40

المبحث الثاني

نشأة الوقف الإسلامي والترست الغربي وخصائصهما

ونعالجه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الوقف الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة الترست في النّظام الغربي

المطلب الثالث: أركان الوقف وخصائصه

المطلب الرابع: أركان الترست وأنواعه

المبحث الثاني

نشأة الوقف الإسلامي والترست الغربي وخصائصهما

إنّ الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسّسية، مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من الأقارب والجيران، أو التّبرع لبناء وتعمير دور العبادة، وأمّا من حيث الشّكل المؤسّسي للإحسان والدّوافع له، فهذا ما سوف نتعرّف عليه من خلال تعرضنا لنشأة وخصائص كلا منهما في سطور هذا المبحث.

المطلب الأول

نشأة الوقف الإسلامي

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام، ويستند في ذلك على الدّليل النّصي والتّطبيق العملي من ذلك **قوله تعالى:** ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون**﴾ **آل عمران/92، وقول النّبي – صلى الله عليه وسلم–: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »**[1].

وعلى مستوى العمل التّطبيقي فإنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم– هو أوّل من أوقف سبع حوائط[2] التّي أوصى بها " مخيريق اليهودي" بعد إسلامه إن قُتل فهي " لمحمد" يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم " أُحد " وتصدّق النبي – صلى الله عليه وسلم– بتلك الحوائط السبعة.[3]

وكما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر بخيبر أرضا فأتي النّبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدّق عمر أنّه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يُورث في الفقراء والقُربى والرّقاب وفي سبيل الله والضّيف وابن السّبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متموّل فيه».[4]

وكذلك أوقف الصّحابة رضي الله عنهم منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فقد أوقف الصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه " بئر رومة" التي اشتراها من يهودي على المسلمين، وأوقف أبو بكر الصّديق رضي الله عنه بداره في مكّة على ولده، فهي إلى اليوم يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكّة ولم يتوارثوها.[5]

---

[1] رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، ط2 مج3-1255 دار احياء التراث العربي -بيروت-لبنان.

[2] حوائط: بساتين نخل.

[3] عبد الباقي ، شرح صحيح مسلم ، مج3 ص1381

[4] البخاري في باب الوصايا برقم 2737 ط1 تح محمد زهير دار طوق النجاة 1422هـ.

[5] كمال توفيق حطاب، خالد المطيري، الدور الإنساني للوقف بين الإسلام والأنظمة الخيرية الغربية، ص10 بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة 2014.

واستمرّ إنشاء الوقف على مدى التّاريخ الإسلامي، والدّافع الأساسي للوقف في الإسلام عند المسلمين هو التّقرب إلى الله تعالى ورجاء حصول الثّواب والأجر، واستمراره حتى بعد الوفاة إلى قيام السّاعة، وليس من أجل تحقيق نفع مادّي، أو طلبا للسّمعة الحسنة أو الوجاهة بين النّاس، أو الذّكر الطّيب وتكثير الأتباع والموالين.

وبالنّظر إلى مفهوم الوقف الإسلامي، نجد ارتباط نشأته الأولى التي حدّدت طبيعته القانونية وميزته عن سائر التّصرّفات الأخرى، بأن جعلت منه نظاما يقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، كما كان لتوالي عمليات الوقف بالسّنة الفعلية والقولية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبعده بأوقاف الصّحابة الكرام وأمّهات المسلمين رضي الله عنهم جميعا أثر في تأكيد هذه الطّبيعة الخاصّة، سواء تم استعمال لفظ الحبس أو الوقف فإنّ مضمونهما يظلّ واحدا.

المطلب الثاني

نشأة الترست في النّظام الغربي

ارتبطت نشأت المؤسّسات الخيرية الغربية بسياق ديني، وحركية مجتمعية خاصّة مختلفة عن سياق نشأت وتطوّر نظام الوقف الإسلامي قديم النّشأة قدم ظهور أنوار الإسلام إلى الأرض، وبالنّظر إلى العمل الخيري في مضمونه هو مظهر للتّعايش والتّآزر الذي تحثّ عليه مختلف الدّيانات السّماوية، ولا جرم أنّنا نجد تأثيرا للدّيانة " المسيحية" من خلال الدّور التّاريخي" للكنيسة" على القوانين التي سادت في أوروبا، إلّا أنّ العلاقة بين المؤسّسات الخيرية الغربية والكنيسة أوثق وأمتن إلى الحدّ الذي جعل العمل الخيري رسالة تحمّلها الكنيسة عبر قرون، ومهمّة خاصّة احتكرتها لوحدها في العصور " الوسطى".[1]

ومن الثّابت والملاحظ أنّ " الحضارة الأندلسية" أثّرت بشكل جلي على المجتمعات الغربية في شتّى الميادين، ومنها تلك المرتبطة بأعمال الخير، فقد درس الباحث الإسباني" ألخندرو كارسيا سان خوان " مؤسس الوقف في كتابه المعنون بـ " حتى يرث الله الأرض وما عليها – الأحباس في الأندلس ما بين القرنين العاشر والخامس عشر- " وذكر أغراضا كثيرة للوقف في هذه الفترة الزّمنية، كالأوقاف على الفقراء والمرضى والمساجين والمقابر، وما يتسّم بالثّقافة والتّعليم وركّز على مدى التّناسق بين النّظرية القانونية، وتلبية احتياجات المجتمع، فانتهى إلى أنّ الوقف الإسلامي بالأندلس كان مستجيبا إلى حدّ كبير على هذه الحاجيات، ومُسايرا للخصائص التي تعرفها عدّة مجالات في المجتمع، ولا شكّ أنّ هذا الحضور القوي لم يكن ليبقى دون تأثير في المجتمع الغربي، خاصّة أنّه ليس بالمتغرب في ثقافته الدّينية ولا بالبعيد عن مهام وصلاحيات الكنيسة في تلك الفترة، كما أنّ البعثات العلمية الغربية إلى بعض بلدان المسلمين ساهمت في تكريس التّلاقح الحضاري، إذ تشهد الوثائق التّاريخية أنّ الراهب " جبير برت دورياك" الذي نقل إلى أوروبا" الأرقام العربية" والعديد من نظريات الفقه الإسلامي.[2]

---

[1] مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية –إنسانية المقاصد وآفاق التعاون – ص 44، بحث مقدم لمجلة أوقاف الصادرة بدولة الكويت العدد35 رئيس تحريرها محمد عبد الله الجلاهمة 2018م

[2] عبد الرحمان بدوي، موسوعة المستشرقين، ط3، دار العلم للملايين للنشر، بيروت، 1993، ص 178.

ويرى الكثير من الباحثين أنّ استفادة الأوربيين من نظام الوقف الإسلامي كانت منذ القرن " العاشر ميلادي" إبّان الحروب" الصّليبية"، وأنّ تطوير نظام "الترست" بأوروبا كان بعد رجوع أفواج الصّليبين من القدس.[1]

وأمّا ظهور " الترست" كنظام خيري في أوربا فيعود إلى العصر " الوسيط" بـ " إنجلترا" حيث كان الأمراء يفرضون ضرائب مرتفعة ومرهقة على الورثة عند وفاة مورّثهم، الشيء الذي أدّى إلى إحداث هذا النّظام في القرن الثاني عشر ميلادي، من أجل التّهرّب من الضّرائب، وبمقتضى ذلك يقوم المالك باختيار أقرب أصدقائه أو أقربائه الذي يكون أهلا للثّقة، فيخوّله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهّد هذا الصّديق، بجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقا لشروط العقد الذي عُرف باسم" عقد المنافع" وفي عهد الملك " هندي الثامن" عام 1536م صدر قانون " المنافع" الذي فوّت على الملاك التّهرّب من الضّرائب فلجأوا إلى عقد " الترست" الذي يحفظ للأمين بالملكية القانونية للمال مع إشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصّة الفقراء والمحتاجين.[2]

وبظهور الثورة الصّناعية في العصر الحديث، أحدثت تكدّسا هائلا للثّروات في أيدي عدد محدود نسبيا من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثّروات من عرق العّمال، فبدأ التّذمّر يدبّ في صفوف الشّعب جرّاء هذا الاستغلال والانتهازية ممّا أدّى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسّات الخيرية، ثمّ بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثّورة الشّيوعية في روسيا التي مثّلت خطرا على رجال المال والصّناعة والسّياسة بتأليب العمّال عليهم، الأمر الذي جعلهم يتّجهون إلى التّبرّع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسّسات الخيرية التي تقدّم خدماتها للطّبقات الفقيرة والمهمّشة، كما أنّ غزو المنتجات " اليابانية" وغيرها من " جنوب شرق آسيا" للسّوق " الأمريكية" وأخذت تنفق على العمل الخيري من أجل جذب النّاس إلى شراء منتجاتها لأنّه يعود عليهم بالخير، وكذلك الضّرائب العالية التي فُرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التّبرّعات إلى الأعمال الخيرية من هذه

[1] مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية –إنسانية المقاصد وآفاق التعاون – ص 45، بحث مقدم لمجلة أوقاف الصادرة بدولة الكويت العدد35 رئيس تحريرها محمد عبد الله الجلاهمة 2018م

[2] أحمد محمد عاشور، نشأة الوقف الخيري في العالم الإسلامي والغرب، ط3 دار العلم للملايين ص 45

الضّرائب شجّع رجال الأعمال على التّوسّع في إنشاء المؤسّسات الخيرية والتّبرع لها.[1]

ومع كلّ هذا فإنّه لا يمكن الإنكار بأنّ الكثيرين من عامّة النّاس الذين يتبرّعون للعمل الخيري في الغرب يدفعهم إلى ذلك الوازع الدّيني بدرجة أولى، والمعاني الإنسانية بدرجة ثانية وهذا ما نجده واضحا في الدّعوات التي تبثّها المؤسّسات الخيرية، والتي تتبناها الكنيسة ورجال الدّين، وهذه المؤسسات الخيرية كالترست، إضافة الى التسيير الممتاز الذي إمتازت به والدور العظيم والبارز الذي لعبته هذه الأوقاف في الحرب الأخيرة بين روسيا وأُوكرانيا خير شاهد على ذلك ومع هذا يبقى جانب مظلم يخيم على أوقاف الغرب يكرس للرذيلة على حساب الفضيلة كالأوقاف على إشاعة الشذوذ والفواحش، والتمييز العنصري كالأوقاف على البيض دون السود.

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ط1 دار النفائس الأردن ص22، 1433هـ-2012م

المطلب الثالث

أركان الوقف وخصائصه

للوقف أربعة أركان أو خمسة باتفاق أهل العلم، ولكل ركنٍ عدةُ شروطٍ يكاد أهل العلم أن يتوافقوا عليها:

الفرع الأول: أركان الوقف

أولا: الواقف المتصدّق:

وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار.

ثانيا: الشيء الموقوف المُتصدَّق به:

وشرطه أن يكون عيْنا مباحةً حاضرةً معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال: ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح مشاعةً من جماعة: ولا تُتملك لأحد بعد الوقف: وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث، والسلاح والموارد المائية كما سيأتي. [1]

ومن هاهنا لم يشترط جمهور السلف والخلف القبضَ في العين الموقوفة: لأنه لا يمكن فيها القبض، ولا تُتملك لأحد حتى يقبضها، كما قال العَيْني في عمدة القاري شرح البخاري:" أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم، وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المشَاع فيما يَقْبَل القِسْمة، لأن القبض شَرْطٌ عنده"[2]، ذكر ذلك عند شرح تبويب البخاري في صحيحه "بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِه أوْ دَوَابِّهِ فَهْوَ جائز، ثم خرج عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:« أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك »[3].

ثالثا: الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم:

وهم جهة من جهات البر: أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة: وإنما

---

[1] الطاهر زياني، الوقف في الإسلام، تاريخ وحضارة، ص13 ملف pdf كتاب محمل من موقع شبكة الألوكة على الانترنت

[2] بدرالدين العيني عمدة القاري شرح البخاري 52/14.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تَصَدَّقَ أوْ وقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِه أوْ دَوَابِّهِ فَهْوَ جائز، حديث رقم 2607

أطلق العلماء لفظ " الموقوف عليهم " ولم يقولوا " الموقوف لهم "، حتى لا يُظن بتملّك الوقف من طرف الموقوف عليه: لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

رابعا: الصيغة المصرحة بالمراد: حتى يُفرّقَ بها بين الصدقة والوصية والرقبى والعارية وغيرها من التكافلات المالية: وقد تقدم بأن مجرد النطق بالوقف أو الحبس مع النية يجعل الوقف لازما حالا مباشرة كما هو قول الجمهور.

خامسا: وهناك ركن خامس ربما أُغفل، وهو مهمّ من أجل المحافظة على الوقف واستمرارية استثماره لأمد كبير: وهو: **الناظر في الوقف والقيّم عليه:**

ويشترط فيه الصدق والأمانة والخبرة مع القدرة على رعاية الوقف ومصالحه: وقد وردت الإشارة إلى هذا الركن وغيره في حديث عمر: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه، وقال:" يليها ذو الرأي من آل عمر".[1]

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري:" وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا:" هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها "[2]

الفرع الثاني: خصائص الوقف:

يتميّز عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بعدة خصائص متفق عليها بين العلماء:

أولا: البقاء والاستمرارية: فقد تقدم أن الوقفَ باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبدا، لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران:

* استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر: طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة كما ذكرنا: وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الاقتصادي، وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.

---

[1] الطاهر زياني، الوقف في الإسلام، تاريخ وحضارة، ص14 ملف pdf كتاب محمل من موقع شبكة الألوكة على الانترنت.

[2] محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 مج5ص 402، دار الكتب العلمية 1419هـ-1989م.

* استمرارية الأجر والثواب: كما خرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1]

ثانيا: لا يُتملك لأحد:

وهذا يعني أن الوقف تستغلّ منفعته، ولا تُتَملّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يتملكه أحد: بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير، كما سيأتي من حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «حبس أصلها وسبل ثمرتها». [2]

ثالثا: العموم: ويُقصد به أمران:

1- عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة: إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط كما في سائر التكافلات الأخرى.

2- عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر، ومختلف المشاريع من جهة أخرى.[3]

---

[1] مسلم بن الحجاج، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، ط2 مج3-1255 - دار احياء التراث العربي -بيروت-لبنان.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ؟، حديث رقم 2737، ط1 دار طوق النجاة بدون مكان نشر 1422هـ

[3] الطاهر زياني، الوقف في الإسلام، تاريخ وحضارة، ص15 ملف pdf كتاب محمل من موقع شبكة الألوكة على الانترنت

المطلب الرابع

أركان الترست وأنواعه

الفرع الأول: أركان الترست

يستفاد من التعاريف السابقة وغيرها من المواد المتعلقة بالترست في القوانين المدنية المختلفة أنّ له أربعة أركان وهي:

أولا –الركن الأول المانح The settlor: وهو الطرف الأول الذي ينشأ الترست أو يؤسّسه، وقد يكون فردا حقيقيا أو حكميا أو مجموعة من الأفراد، أو مؤسّسة.

ثانيا– الرّكن الثاني الموثوق به The trustee: وهو الطّرف الثاني للترست الذي يقبل متطوّعا مسؤولية إدارة الترست حسب الشّروط المنصوص عليها بوثائق الترست من قبل المانح، وحسب شروط القانون.[1]

ثالثا– الركن الثالث المستفيد The beneficiary: وهو الطّرف الثالث الذي يدير الموثوق به الترست لمصلحته، وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معيّنة من النّاس أو مشروع.[2]

رابعا– الركن الرابع عين الترست The body of the trust: ويطلق على العين الاسم اللّاتيني corqus، والعين: مبلغ من المال المنقول من المانح إلى الموثوق به لإدارته إيّاه لمصلحة المستفيد، ويمكن أن تكون عين الترست من أيّ نوع من المال كالعقارات أو المنقولات.[3]

الفرع الثاني: أنواع الترست:

تنقسم صور الترست في التّطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاثة أنواع وهي: الترست الاستثماري " الائتماني، والترست الخيري " الأمانات" والترست الاستثماري الخيري.

---

[1] بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية ص 3، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة يومي: 6-7ديسمبر 1997.

[2] بيتر مولان، المصدر نفسه، ص3

[3] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست– بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 1427هـ – 2006م، ص: 11.

وتأخذ تلك الاستثمارات أشكالا مختلفة تبعا للتّشريعات ونظم الإدارة، كما يتميّز الترست الخيري، بأنه الذي يرصد ريعه على فئة من الناس، أو على عامّتهم دون تخصيص.

وإلى جانب هذه الأنواع هناك تقسيم آخر للترست بحسب الهدف من الترست، أو طريقة إدارته وفيما يأتي نذكر بعض صوره:

أولا: الترست التوجيهي: وهو الذي ينشأ بموجب سند محدّد لغرض تحديدا عامّا، ومن ثم يباشر عمله وفقا للتّعليمات الاضافية من منشئه.[1]

ثانيا: ترست الأمانة: وهو يشمل كل من الترست العهد والترست السّلبي، وفي مثل هذا النوع لا يكلّف الأمين بأيّ عمل سوى الاحتفاظ بما عهد عليه ثم إيصاله إلى المستفيد. [2]

ثالثا: الترست الوقائي: ويرصد ريعه لمنفعة المستحقّ طول حياته أو مدّة معلومة، كما هي الحال أحيانا إفلاس المستحقّ عندما تؤول إليه المنفعة لضمان ما يلزمه وعائلته من نفقة عند صدور الحكم عليه بالإفلاس مثلا، وفي هذه الحال يعود تقدير مقدار النّفقة وبدئها إلى تقدير القيمين على الترست، ولا يجوز لأيّ شخص أن يقي نفسه فاقة الإفلاس بإرصاد مثل هذا الترست من أمواله لنفسه.[3]

رابعا: الترست الخيري: وهو عبارة عن أمانات خيرية أو عهدات بر، يرصد ريعها على طبقة من الناس أو على عامّتهم دون تخصيص.[4]

خامسا: الترست العام: وهو عبارة عن أمانة عامة ترصد للنّاس جميعا، أو لطبقة كبرى من الشّعب، ولا تكاد تختلف عن الميراث العام التي ترصد لوجوه الخير أو المنفعة العامّة.[5]

سادسا: ترست العهدة: وهو أمانة أو عهدة تنتقل منافعها أو فوائدها من مستفيد إلى

---

[1] عبد العزيز الكبيسي، المصدر نفسه، ص 10، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف حول : الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة 1427هـ -2006م

[2] عبد العزيز الكبيسي، المصدر نفسه، ص10

[3] المصدر نفسه، ص10

[4] المصدر نفسه، ص10

[5] صادق حماد محمد، الأساليب الحديثة لتطبيقات الترست، دراسة لصالح البنك الإسلامي للتنمية بجدة بتكليف من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 61.

آخر، أو تؤول إلى أناس غير المذكورين أصلا في سند الائتمان، وذلك في ظروف خاصّة.[1]

سابعا: الترست التّعليمي: وهو عبارة عن هبة ائتمانية تعليمية مرصودة لأغراض التّعليم.[2]

[1] صادق حماد محمد، المصدر نفسه، ص: 61.

[2] المصدر نفسه، ص: 61.

المبحث الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الوقف والأنظمة الخيرية الغربية

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: أوجه التّشابه

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

المبحث الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الوقف والأنظمة الخيرية الغربية

إن أهم ما يجمع الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، وأبرزها الترست هو وحدة الفكرة بينهما، وفي نفس الوقت فإن أهم ما يشكل على الدارس والباحث في هذ المجال هو إختلاف النتائج بينهما، وهذا ما يدفعنا للحيرة والتساؤل، فجاء هذا المبحث كإجابة عن هذا الإشكال، من خلال دراسة مقارنة بينهما عسى أن نوفق للخروج بإجابة يزول معها الغموض، وتتضح معالم الاختلاف التي أدت إلى التباين بين التقدم والتخلف عن الركب الحضاري.

المطلب الأول

أوجه التّشابه

إنّ بعض الأنظمة الخيرية الغربية، تشبه إلى حدّ كبير نظام الوقف الإسلامي في كثير من الأمور، وفيما يلي بيان لأوجه الشّبه بينهما ونوجزها فيما يلي:

أولا-الأنظمة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي تتشابه في المعنى العام لكلّ منهما، وهو البرّ والإحسان للغير، مثل أن يفعل الإنسان ما ينفع غيره، بحيث يصير الغير حسنا به كتوفير العلم للفقراء، وتقديم الأطعمة للمحتاجين والمعوزّين.[1]

ثانيا-إنّ نظام " أندومنت" الغربي وترجمته العربية: " الوقف" يتّفق في ذلك مع مفهوم الوقف الإسلامي.

ثالثا- إنّ نظام " الترست" الغربي يتّفق مع نظام الوقف الإسلامي في من يُدير المؤسّسة، فمؤسّسة " الترست" يُديرها الأمين، ومؤسّسة "الوقف" يُديرها النّاظر.[2]

رابعا- إنّ الأنظمة الخيرية الغربية تتشابه مع نظام " الوقف" الإسلامي في الرّكن الأساسي لهما، وهو " الموقوف عليه" فلا يتحقّق العقد إلّا بوجود مال دائم، يُستثمر ويُصرف ريعه للمستحقّين الذين نصّ عليهم الواقف.[3]

خامسا- إنّ نظام "الترست" يُشبه إلى حدّ بعيد " الإرصاد"[4] فالترست يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معيّن يُسمّى " الأمين" والعائد النّاشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين، فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلّة والمنفعة لأغراض يُحدّدها القانون.[5]

---

[1] محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة، ص 74، مجلة أوقاف الصادرة بالكويت العدد35، 1440هـ 2017م رئيس تحريرها محمد أحمد الجلاهمة.

[2] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 75

[3] محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشُابهة في العالم الغربي، ص4

[4] الإرصاد: هو تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه مثل أن يجعل غلّة بعض المباني أو المزارع الحكومة للصّرف على المساجد أو على رواتب الأئمّة والمؤذّنين.

[5] عمر كامل، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، ص2، ط1، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر.

ويُعتبر " الإرصاد " وقفا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشّافعية، واستدلّ الجمهور لاعتبار " الإرصاد" وقفا بتوفّر أركان الوقف وشروطه في الإرصاد وعدم اختلال أيّ منها، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال هو وكيل عن المسلمين في التّصرف، فهو مثل وكيل الوقف، خلافا للحنفية والحنابلة، الذين يرون أنّ الإرصاد غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهمّ شروط الوقف، وهو أن يكون الموقوف مملوكا، فلا يصحّ وقف غير المملوك.

وأوجه الشّبه بين " الإرصاد " الفقهي و" الترست" الغربي تتحدّد في عدّة أمور وهي:

- الإرصاد تخصيص أصل مالي لجهة معيّنة، وكذلك الترست فيه ذلك التخصيص.
- الإرصاد نقل الأصل إلى النّاظر، والترست فيه نقل الأصل إلى الأمين.
- في الإرصاد يُستثمر الأصل المخصّص، والترست فيه ذلك الاستثمار كذلك.
- عائد الأصل في الإرصاد يكون للمستفيدين، وعائد الترست يكون كذلك للمستفيدين.[1]

[1] محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 81 مجلة أوقاف، الكويت العدد 35

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف

رُغم وجود أوجه شبه بين الوقف والأنظمة الخيرية الغربية في كثير من الأمور، إلّا أنّه توجد كذلك أوجه تباين بينهما ونوردها فيما يلي:

أولا-إنّ نظام "الترست" الغربي في بعض صوره يتضمّن الاحتكار كما هو مبيّن في التّعريف، وهذا الأمر يجعله بعيدا عن البر والإحسان، وهو بذلك يختلف عن نظام الوقف الإسلامي الخالي من الاحتكار.[1]

ثانيا-الملكية في نظام الترست الغربي تنتقل إلى الأمين كما هو مُبيّن في التّعريف، في حين أنّ ملكية الوقف في النّظام الإسلامي لا تنتقل إلى النّاظر، وإنّما تبقى على ملك " الواقف" في رأي بعض الفقهاء، أو تنتقل إلى ملك " الموقوف عليه" في رأي البعض الآخر، وعلى رأي ثالث تنتقل إلى حُكم ملك الله تعالى.[2]

ثالثا- إنّ نظام الوقف الإسلامي يختلف عن الأنظمة الغربية الخيرية من حيث النّشأة والدّوافع، فالوقف الإسلامي نشأ نشأة دينية في صدر الإسلام، بموجب نصوص الوحي، وأمّا عن الدّافع الأساس للوقف في الإسلام، فهو التّقرّب إلى الله تعالى ورجاء المثوبة منه سبحانه وتعالى، وليس من أجل تحقيق نفع مادّي أو طلبا للسّمعة أو الجاه أو تكثير للأتباع والموالين، في حين أنّ النّظم الغربية الخيرية وأبرزها الترست فقد بدأ ظهوره في العصور الوسطى في " أنجلترا" وكان الدّافع الأساسي وراء ذلك التّهرّب من الضّرائب الباهظة، التي كان يفرضها الأمراء على التّركات الإقطاعية عند انتقالها للورثة بعد وفاة المورّث.[3]

وفيما يأتي جدول لحصر أوجه الاختلاف بين نّظام الوقف الإسلامي، والأنظمة الغربية الخيرية:

---

[1] حسني المصري، فكرت الترست وعقد الاستثمار في القيم المنقولة، ص 30

[2] حسني المصري، المرجع نفسه، ص 31-33

[3] المرجع نفسه، ص29.

العنصر	نظام الوقف الإسلامي	الأنظمة الغربية الخيرية
النّشأة	نشأ الوقف نشأة دينية في الجزيرة العربية في صدر الإسلام في ق6م.	نشأ الترست في أنجلترا في ق12م، أمّا النُظم الأخرى فقد نشأة بأوضاع أخرى منذ القدم، وأمّا أوضاعها الحالية فنشأة بأنجلترا في ق17م، وفي أمريكا في ق18م.
المصدر	وُجد بموجب نصوص الوحي من القرآن والسّنة النّبوية.	يرجع وجود الترست إلى العُرف.
الدّافع الأساسي	الدّافع للوقف: التّقرب إلى الله تعالى ونيل الثّواب والأجر في الحياة وبعد المماة.	الدّافع للترست: هو التّهرب من دفع الضّرائب التي تفرض على التّركات، وأمّا الدّافع للنظم الأخرى فكان دينيا ثمّ تحوّل إلى دوافع مادّية منها: التخلّص من تذمّر الطّبقة العاملة، والتّهرب من دفع الضّرائب على منشآت الأعمال
الملكية	ملكية الوقف لا تنتقل إلى النّاظر الذي يتولّى إدارة الوقف وإنّما تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى.	تنتقل الملكية في الترست إلى الأمين الذي يتولّى إدارة الترست.
الإشكال الشّرعي	الوقف لا يضمّن أيّة إشكالات شرعية، وهو خال من الاحتكار.	الترست في بعض صوره يتضمّن إشكالا شرعا يتمثّل في الاحتكار.

●جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصّرف في الوقف الإسلامي والنّظم الغربية المشابهة:[1]

المجموعة	**أمثلة من الوقف الإسلامي**	**أمثلة من النّظم الغربية**
الخدمات الدّينية	– إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها. – إنشاء دور تحفيظ القرآن وطباعة المصاحف.	– إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية. – طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدّس للنصارى واليهود وعمليات التبشير والتّنصير لغير النّصارى.
الخدمات الصّحية	– إقامة المستشفيات وتوفير الأدوية. – مدارس الطّب والتّمريض، وعلاج المرضى.	– إقامة المستشفيات وتوفير الأدوية. – علاج الأمراض الخطيرة كالإيدز، ومكافحة الإدمان على المخدّرات والكحول. – تنظيم الأسرة والاجهاض.
الخدمات التّعليمية	– إقامة المدارس والقيام بخدماتها. – إنشاء المكتبات وتطويرها. – رعاية العلماء والطّلاب والبحث العلمي.	– الوقف على الجامعات والمدارس. – رعاية البحث العلمي. – دراسة اللغات والتّرجمة.
الخدمات الإنسانية	– توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – توفير الرّعاية للمنكوبين . – رعاية المشرّدين والمعوّقين. – الإغاثة في حالة الكوارث.	– إنشاء دور رعاية العجزة وكبار السّن. – منع الجريمة. – رعاية المساجين وأسرهم. – توفير دخل للفقراء والمحتاجين.
المرافق العامّة	– إنشاء وصيانة الطّرق. – توفير وسائل النّقل. – إقامة وقف لأبناء السّبيل.	– توفير المساكن لمن لا مأوى لهم – مشاريع المياه النّقية والصّرف الصّحي.

[1] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الاسلامي والنّظم المشابهة في العالم الغربي، ص13.

		– تعبيد الطّرق وتوفير وسائل نقل حديثة.
البطالة	– القروض الحسنة للبدء بالمشاريع. – توفير أدوات العمل. – إنشاء معاهد التكوين المهني.	– القروض الحسنة. – توفير المساعدات الزّراعية. – التّدريب والاستشارات خاصّة للمشاريع الصّغيرة.
الجوانب السّياسية وحقوق الإنسان	– رعاية اللّاجئين. – رعاية المساجين. – فك الأسرى. – رعاية وتمويل المجاهدين.	– نشر الدّيمقراطية. – مساعدة ورعاية اليهود في بناء دولة إسرائيل. – الدّفاع عن حقوق اللّوطيين والسّحاقيات " المثلية" – حل النّزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقلّيات واللاّجئين عبر العالم.

ومن خلال ما سبق ذكره في الجدول يتضّح ما يلي:

1–الاتفاق بين أوجه الصّرف للوقف الإسلامي وبينها في النّظم الغربية في المجالات الرّئيسية وأغلب المجالات الفرعية.

2–بعض الأوجه في المؤسسات الغربية الخيرية بعيدة عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتّنصير لأصحاب الدّيانات الأخرى، والمؤسّسات العديدة التي ترعى وتدافع عن اللّواطيين والسّحاقيات، ومن أبرزها مؤسّسة " المركز الوطني لحقوق السّحاقيات واللّواطيين وجمعية المدافعين عن المثليين" مؤسّسة " بيفلاغ" والتي تعني " الآباء والأسر والأصدقاء للشّواذ"، وكذلك ما يخصّ عمليات حماية الإجهاض وما يسمّى بـ" الصّحة الإنجابية" الذي قوامه ومبناه على اباحة " الحرّية الجنسية".[1]

[1] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الاسلامي والنّظم المشابهة في العالم الغربي، ص14.

– نلاحظ تعدّد المؤسّسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتّحدة الأمريكية وجميع الدّول الأوربية.

3–توجد العديد من المؤسّسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل: " الرّوتاري."

4–تتزايد المؤسّسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير، ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التّعاطف مع سياستها الخارجية، والعمل على سيادة الثّقافة الأمريكية، كما أنّ بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في نشر " القلاقل" وتمويل حركات المعارضة في الدّول الأخرى.[1]

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول أنه لا يوجد في أوجه الصّرف في النظم الغربية، ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي، الذي تتميّز أغراضه وأوجه الصّرف فيه على النّحو التّالي:

1–نُبل الهدف والمقصد: لأنّ الدّافع للوقف الإسلامي بدرجة أولى هو دافع ديني من حيث أنّه قربة لله تعالى، وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي، أو طلب سمعة حسنة أو تحسين للصّورة السّياسية وجذب التّعاطف مع سياسة الدّولة.[2]

2–خيرية التوجّه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكلّ ما يحقّق الخير لجميع الكائنات، ولذا لا يجوز شرعا الوقف على الإثم والمعاصي، مثلما يحدث في النّظم الغربية التي توقف على الشّذوذ والحرّية الجنسية.[3]

3–عالمية النّطاق: فمجال الصّرف في الوقف ليس محدودا مثل الزّكاة بالمحلّية.

4–إنسانية الشّمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز كذلك أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم، كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى " الحيوانات والبيئة" [4]

---

[1] هذا ماجاء صراحة في برامج منح مؤسّسة " فولبرايت" في موقعها على الأنترنت

[2] برهان الدّين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص18 ط2، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1320هـ.

[3] برهان الدّين الطرابلسي، المصدر نفسه.

[4] ابن عابدين، حاشية، ج360/3، ط1 دار ابن حزم .

5-المرونة لمواجهة المستجدّات من أوجه الصّرف: مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصّغيرة.[1]

وفي ختام هذا المبحث نستخلص ما يلي:

إن الوقف الإسلامي كان الأسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة، وهذه مزية تحسب له وعليه من حيث تقدمه وتأخره عن الركب الحضاري، مقارنة بالنظم الغربية المشابهة للوقف كالترست، والتي نجد فيها معنى الوقف الذي يقوم على التّبرع والتّصدق بالمال وعدم التّصرّف فيه، واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية مما يجعل التباين والاختلاف بينهما في المسميات لا أكثر، وأما المعنى العام ونبل المقاصد والأهداف فشيء واحد، الا أن الوقف الإسلامي مع هذا يبقى يتسم بالتفوّق على النّظم الغربية الخيرية، من حيث غرضه وأوجه الصّرف المتاحة فيه.

[1] برهان الدّين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص20 ط2، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان 1320هـ.

المبحث الرابع

طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي

المطلب الثاني: طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

المبحث الرابع

طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية

تعد الإدارة في عالم المال والأعمال ضرورة حتمية لكل مؤسسة تتضمن جهدا جماعيا، وتستهدف تحقيق أهداف محددة، فالمؤسسة التي لا تعتمد على الأصول العلمية للإدارة تتدهور وتفشل في تحقيق أهدافها، ونحن من خلال هذا المبحث سنتعرف على طبيعة النظام الإداري لكل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية وإلى أي مدى ساهم في نجاح هذه الأوقاف.

المطلب الأول

طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي

قبل التعرض لطبيعة النظام الإداري لابد من معرفة معنى إدارة الوقف في النظام الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم إدارة الأوقاف الإسلامية في اللغة والاصطلاح

في اللغة مأخوذة من (دور) وهو يدل عل إحداق الشيء بالشيء من حواليه.[1]

في الاصطلاح عرفها بعض المعاصرين، بأنها الاستفادة من كل الأسس الإسلامية والقواعد الشرعية والتوجيهات الأخلاقية، للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإنتاج، في أقل وقت ممكن، وعلى أعلى مستوى من الإتقان، ليكون كل عمل الإنسان عبادة لوجه الله تعالى.[2]

الفرع الثاني: تعريف إدارة الأوقاف الإسلامية في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقهاء القدامى إدارة الأوقاف الإسلامية في العصور الأولى في الإسلام، ولا في العصور التي تليها تعرفا جامعا مانعا، ولكن عرفها بعض الباحثين في العصر الحاضر، فقال هي تلك الأجهزة الإدارية المشرفة على الأوقاف، وتتولى تصريف شؤونها والمحافظة عليها، وتعزيز قدرتها على خدمة أهدافها سواء أكان المتولي الناظر أم الوصي، أم القاضي أم مجلس الإدارة أم الجمعية العمومية أم وزارة الأوقاف.[3]

وبعبارة أخرى هي تولي شؤون الأوقاف، والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة والاستثمار غلتها في الوجوه المحددة.[4]

يتبين لنا مما سبق من تعريفات أن الوظائف الأساسية لإدارة الأوقاف الإسلامية هي:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 59، ج6/ تح: عبد السلام محمد هارون دار الجيل للنشر بيروت لبنان

[2] كمال محمد منصوري الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الأوربية (دراسة وصفية) ص 85 بحث مقدم لمجلة أوقاف الصادرة بدولة الكويت العدد 35

[3] مسائل في الفقه بحث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي بجدة ص3

[4] محمد عبد الحليم، أسس إدارة الأوقاف موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على نت

الفرع الثالث: الوظائف الأساسية لإدارة الأوقاف الإسلامية.

أولا: المحافظة على أصول الأوقاف الموقوفة وأنواعها، وذلك بالإنفاق على عمارتها وصيانتها وما تحتاج اليه من مصاريف، ففي عمارة أصول الأوقاف اتفق الفقهاء على أن أول ما يجب على المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط الواقف ذلك أم لا. [1]

وفصل صاحب الانصاف وظائف الناظر على النحو التالي: (حفظ الوقف والعمارة والايجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق).[2]

ومن الأمور الاحتياطية المحاسبية التي ينبغي أن يقوم بها الناظر، احتجاز مبلغ من ريع كل سنة لمجابهة الطوارئ أو لاستعماله، حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، جاء في الأشباه والنظائر :(إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دين على الوقف إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه عمره أولا، وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى تعمير فإنه يضمن.[3]

ثانيا: العمل على إستثمار الأموال الوقفية بالطرق الاستثمارية المأمونة، التي تضمن تحقيق عائد مناسب للموقوف عليهم، مثل إجارة أعيان الوقف أو إعادة بناء العقارات الآيلة لسقوط، وتأجيرها مدة معينة بأجرة المثل لمن قام بإعادة بنائها وهو ما يعرف (بالخلو).[4]

ثالثا: توزيع الريع على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف في عقد الوقف أو سكه.

رابعا: خضوع كل ما سبق للجهات الإشرافية والرقابية في الدولة، فقد نص الفقهاء على أن ولاية الوقف للقاضي أو الحاكم في تعذر قيام الواقفين على النظارة، فهذا يدل على أن إدارة الوقف تخضع لإشراف ورقابة جهة حكومية مختصة بذلك.[5]

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج4، ص366

[2] الماوردي الانصاف، ج7، ص67

[3] ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص201

[4] المصدر نفسه، ص 201

[5] المصدر نفسه، ص202

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لإدارة الأوقاف الإسلامية.

إدارة الأوقاف في العصر الحاضر تحتاج إلى تأصيل شرعي وتكييف فقهي، برد القضية المستجدة فيها إلى أصل فقهي ذي أركان وضوابط وأحكام، ومن ثم نقل تلك الأحكام إلى القضية المستجدة، ويتضمن هذا البند تكييف إدارة الأوقاف المعاصرة في الجملة وتكييف إدارة الواقفين المتعددين في كل من الصناديق الوقفية وصكوك الوقفية، وتكييف استفادة ناظر الوقف من التطبيقات الغربية المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها وذلك على النحو التالي:

أولا-يمكن تكييف إدارة الأوقاف المعاصرة في جملة بما يعرف في فقه الأوقاف (بالولاية على الأوقاف) أو (النظارة على الأوقاف)، ويقصد بالولاية على الأوقاف السلطة التي ترعى مصالح الأوقاف بحفظ أصولها واستغلالها، وتثمير ممتلكاتها وصرف ريعها في مصارفها حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو ناظره أو القيم عليه.[1]

ثانيا-يمكن تكييف إدارة الواقفين المتعددين كما في (الصناديق الوقفية) على ما نص عليه الفقهاء من جواز تولي الواقف ولاية الوقف إذا كان منفردا، فإذا تعذر قيامه جميعا بالإدارة بطريقة مباشرة، فيصار في هذه الحالة إلى مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة، من خلال الجمعية العمومية للصندوق، ويتم تمثيلهم في مجلس الإدارة ببعض الأعضاء، حيث يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الاخرين.[2]

ثالثا-يمكن تكييف إدارة الواقفين المتعددين كما في الصكوك الوقفية على ما نص عليه الفقهاء في مسألة تعدد الواقفين (الوقف الجماعي)، حيث يتم فيها تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة، سواء لغرض واحد أو لأغراض عديدة، ومما يستفاد من هذه المسألة جواز تفتيت موارد الأوقاف بغية تيسير أمر وقفها، وذلك لشح السيولة في هذا العصر لدى الكثير من الناس.

رابعا-يمكن تكييف استفادة ناظر الوقف من التطبيقات الغربية المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها، بما نص عليه الفقهاء من أن تصرف متولي الوقف فيه مقيد بالمصلحة، فقد جاء في الأشباه والنظائر تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات، والأوقاف مقيد

---

[1] برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص49، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان 1320هـ.

[2] المرجع نفسه، ص50

بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح.[1]

الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة للنظام الإداري للأوقاف الإسلامية.

ومن أبرز هذه الأمور التي تمثل هذه الطبيعة ما يلي:

أولا–الإدارة في الأوقاف الإسلامية ذات طابع ديني:

الطابع الديني في إدارة الأوقاف يتمثل في أمرين:

1–كون الوقف قربة لله تعالى، تنتقل ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، والعاملون عليها يتقربون بعملهم لله تعالى، ويعد هذا مدخلا لأحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها.

2–إدارة الأوقاف الإسلامية تراعي في تصرفاتها وأنشطتها الأحكام، والضوابط الشرعية التي تؤدي بدورها إلى ترشيد أحكام الإدارة الوقفية الإجتهادية، بحيث تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، والمصلحة المنضبطة الخاصة، ويترتب على ذلك أنه ينبغي أن تكون ممارسة تلك الأنشطة، والوسائل في المؤسسة الوقفية من أجل الوصول إلى أهدافها المشروعة، وأن تكون السلع والخدمات المستعملة في المؤسسة الوقفية مشروعة، وأن تكون تصرفات التأجير والبناء والزراعة والاستبدال والحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة مشروعة، وأن تكون النظم واللوائح التي توضع لمؤسسة الوقف مشروعة، وأما نظام الإدارة في بعض المؤسسات الغربية فذو طابع مادي دنيوي، لأن كثيرا منهم يقصد من إنشاء المؤسسة طلب السمعة والوجاهة، أو التهرب من الضرائب .[2]

ثانيا–الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أهداف متعددة ومتباينة:

اذا كان الهدف في إدارة المؤسسة التجارية هو تحقيق أعلى ربح ممكن لملاك تلك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حول جميع الوظائف الإدارية، وإذا كان الهدف في إدارة المؤسسات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامة، التي توفر الرفاهية الاجتماعية لأفراد

---

[1] كمال محمد المنصوري، المرجع السابق، ص50.

[2] كمال محمد منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الأوربية (دراسة وصفية) ص133، بحث مقدم لمجلة أوقاف العدد 35– 1440هـ – 2017م الصادرة بدولة الكويت رئيس تحريرها الأستاذ محمد عبد الله الجلاهمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المجتمع، فإن الهدف في إدارة الأوقاف الإسلامية ليس واحدا وإنما لها أهداف متعددة تتعدد مسؤولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف، وتحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير التي حددها الواقف، والمحافظة على حقوق الموقوف عليهم وتوصيلها إليهم، ورعاية شروط الواقفين المعتبر شرعا، وتقديم خدمات للمجتمع بدون مقابل.[1]

ثالثا–الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أطراف متعددة:

اذا كانت المشروعات الفردية والصغيرة تدار من قبل مالك المشروع، واذا كانت الشركات والمشروعات الكبيرة، تدار من قبل هيئة وكيلة عن ملاك الشركة، الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين، وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين، وتكون مسؤولة أمامهم، فإن الأمر في إدارة المؤسسة الوقفية مختلف، لأنه لا يوجد ملاك حصريون للوقف، بل هو ملك الله –عز وجل –في صورة حق عام للمجتمع والإدارة في الأوقاف ممثلة في ناظر الوقف، الذي يعتبر وكيلا عمن له الولاية الأصلية، وبالتالي توجد عدة أطراف تتعلق بالوقف، هم: الناظر، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية.[2]

رابعا–الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أنشطة متعددة:

الغالب على المشاريع الاقتصادية أن يكون لها نشاط واحد، من تجاري أو صناعي أو زراعي، ومن ثم العمل على استثمار الأموال المتاحة لتحقيق الربح للملاك، وأما في الأوقاف فالأمر مختلف، حيث توجد فيها أنشطة متعددة، من تجاري وصناعي وزراعي، وغير ذلك، وأغلبها يحتاج إلى استثمار وتحقيق عائد، ونظرا لتنوع تلك الأنشطة تتنوع طرق استثمارها، فهي ما بين تأجير وبناء وزراعة، وتكوين محافظ أوراق مالية، ويترتب على ذلك تنوع المشروعات التي تتعلق بطرق الاستثمار في المجالات المختلفة، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسؤولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال، بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط، وبناء على ذلك فإن التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية، يقوم على وجود مؤسسة مركزية، مسؤولة عن استثمار أموال الوقف بشكل عام، ثم إجاد مشروعات وقفية مختلفة بحسب النشاط، الذي يتم اختياره من قبل المؤسسة .[3]

---

[1] كمال محمد المنصوري، المرجع السابق، ص134

[2] كمال محمد المنصوري، المرجع نفسه، ص134

[3] المرجع نفسه، ص135

خامسا–الجمع في إدارة الأوقاف بين المباشرة والاستثمارية:

إن أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية تجمع بين الإدارة المباشرة، والإدارة الاستثمارية فمن الإدارة المباشرة مثل إدارة المساجد والزوايا، ومنها الإدارة الاجتماعية مثل إدارة دور الأيتام والمدارس والمستشفيات، وهذا النوع من الإدارة يحتاج الى جهة فنية متخصصة، فالمساجد تحتاج الى إدارة دعوية، تقوم أساسا على الإلمام بالعلوم الشرعية، والمدارس تحتاج إلى فنيين في التعليم والإدارة التعليمية، وأما الإدارة الإستثمارية فيتم فيها إستثمار المؤسسات الوقفية لما هي معدة له، مثل المستغلات من عقارات ومزارع ومصانع وغيرها [1].

سادسا– الجمع في إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية :

ابتدأ النظام الإداري للأوقاف الإسلامية بالشكل اللامركزي، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه، أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولابد لهذا الشخص من الأخذ بشرط الواقف إن كان متيسرا ومنصوصا عليها في حجة الوقف.

وبعد ذلك انتقل النظام الإداري إلى الشكل المركزي، حيث أصبح كل من القضاء والدولة يتدخلان في الوقف ويشرفان عليه، وكان أول من فكر في تدخل القضاء في الأوقاف –توبة بن نمر[2] – ت120هـ، قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك في مصر، فأوجد للأوقاف تنظيما، وأنشأ لها ديوانا مستقل عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه، وازداد تدخل القضاء في إدارة الأموال الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، حيث وضعت تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم (بيت مال الأوقاف).[3]

وفي عهد الدولة العثمانية أصبحت للأوقاف تشكيلات إدارية، تشرف عليها الدولة وصدرت لها عدة قوانين لتنظيم شؤونها، ولا يزال الكثير من هذه القوانين معمولا بها إلى يومنا هذا.[4]

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وادارته وتنميته، ط2، دار الفكر، ص 281

[2] توبة بن نمر بن حرمل بن ربيعة الحضرمي يكنى أبا محجن قاضي مصر في خلافة هشام بن عبد الملك الأموي كان فطنا عابدا ورعا مات وهو على القضاء فكانت مدة ولايته أربع سنين وشهرا واحدا . عن كتاب رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني المكتبة الشاملة.

[3] الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص39، ج 1، ط1، دار النشر وزارة الأوقاف، العراق 1977م–1397هـ.

[4] المرجع نفسه، ج 1، ص39

المطلب الثاني

طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

قبل بيان طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية، لابد من بيان مفهوم الإدارة في النظام الغربي، ولذا سيشتمل هذا المطلب على فرعين، هما الإدارة في المفهوم الغربي، والطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية.

الفرع الأول: الإدارة في المفهوم الغربي.

أورد الرواد الأوائل الغربيون، وبعض المختصين عدة تعريفات للإدارة في الاصطلاح، فعرفها –فريدريك تايلور[1] – بأن: فن الإدارة المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله، ثم التأكد من أنهم يقومون بأعمالهم بأحسن طريقة وأرخصها.

وعرفها –هنري فايول–[2] بأن: الإدارة أن تتنبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب.[3]

وعرفها بعض العلماء في العصر الحديث بأنها: جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة، وهي بعبارة أخرى: نشاط متخصص يدور بين العلم والفن، ويهدف إلى توجيه الجهود الفردية وفق المعرفة العلمية وإمكاناته المادية. [4]

وعرفت أيضا بأنها: نشاط إنساني هادف يستمد مفاهيمه من علوم مختلفة، لتحقيق نتائج بكفاءة وفعالية، باستخدام الموارد المتاحة في ظل الظروف المحيطة. [5]

ومما سبق بيانه من تعريفات يتبين لنا ما يلي:

أولا–النشاط الإداري يتضمن مجالين رئيسين متمايزين في التكوين والهدف هما:

---

[1] مهندس ميكانيكي أمريكي سعى لتحسين الكفاءة الصناعية وهو أحد القادة الفكريين في حركة الكفاءة يعد أبا لعلم الإدارة، ومن أوائل المستشارين الإداريين في العالم 1856– 1915. عن موقع ويكيبيديا على النت

[2] فرنسي الأصل أحد علماء الإدارة الكلاسيكية، وأصل عمله كمهندس تعدين عمل على تطوير منهجية النظرية الادارية ووثق ذلك في كتابه المشهور الإدارة العامة والصناعية 1841–1925. عن موقع ويكيبيديا على النت

[3] بشير العلاق، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية المحاسبة وتمويل والمصارف، ص306.

[4] إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، ص 31

[5] محمد المحمدي الماضي أساسيات ووظائف الإدارة ص18 ط1 دار الفكر بيروت –لبنان

1: الإدارة العامة: وهي الإدارة الحكومية التي تقدم الخدمات العامة للمجتمع، وتحقق التنمية الشاملة لكافة القطاعات والأجهزة، من وزارات وهيئات وادارات، والتي من شأنها تحقيق الرفاهية للمجتمع.

2: إدارة الاعمال: وهي تتعلق بالمشاريع الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الأرباح، عن إضافة القيمة لما تنشط فيه من مجلات إنتاجية وخدمات ومعاملات.

ويضاف إلى المجالين السابقين، أربعة مجالات إدارية أخرى وهي: إدارة الهيئات والمنظمات الخاصة، وإدارة القطاع العام، وإدارة الجمعيات التعاونية، وإدارة المنظمات الدولية. [1]

ثانيا-تهدف إدارة المؤسسات الخيرية إلى عدة أهداف منها:

1-توفير الوقت والجهد في إنجاز الأعمال.

2-ضبط التكاليف والتقليل من هدر الموارد في إستخدام المواد.

3-تحقيق التنمية المتوازنة والرفاهية العامة.

4-ربط الجهود وتنسيقها بالقيام بتحقيق الأهداف.[2]

5-تحسين الأداء في المؤسسة الخيرية الغربية، وهو يقوم على عدة ركائز منها التخطيط، وتطوير المنهجية العلمية والإدارية، والقدرة على إدارة المخاطر واتخاذ قرارات الصحيحة، والتحسين المستمر والسعي للتميز المؤسسي والإدارة الرشيدة والتدريب، وتنمية قدرات العاملين واستخدام التقنيات الحديثة، والرقابة على الأداء والتزام التطوير، وقياس أداء العاملين والتقييم.[3]

3-مهمة الإدارة: هي القيام بإنجاز الأعمال عن إستخدام القوة العاملة، والمواد وآلات والأدوات والأموال وطرائق العمل، أحسن استخدام ومزجها معا بشكل فعال، حتى يمكن تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المنظمة الخيرية، بأقصر وقت وأقل تكلفة وجهد وأعلى كفاءة.

---

[1] سيد الهواري، الإدارة والأسس العلمية ص 23-26 ط2، دار العالمية للتجليد.

[2] المرجع نفسه، 25-26

[3] المرجع نفسه، 26-27

الفرع الثاني: أهم الوظائف الرئيسية للإدارة

أولا–التخطيط: وهي تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.[1]

ثانيا– التنظيم: ويعني تحديد الأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد موصفات كل منها بدقة، وإختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقا لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة .[2]

ثالثا– التوجيه: ويعني تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضمان لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف .[3]

رابعا– التنسيق: ويعني العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، ومراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم.

خامسا– الرقابة: ويعني التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفق للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفعالية.[4]

---

[1] محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية –نحو شراكة حضارية وإنسانية– ص94، بحث مقدم لمجلة أوقاف العدد35صادرة بدولة الكويت، السنة الثامنة عشر 1440هـ–2018م

[2] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 94

[3] المرجع نفسه، ص94

[4] المرجع نفسه، ص95

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

يمكننا التعرف على الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية، من خلال التعرف على المؤسسات الخيرية الغربية الرائدة في المجتمعات الغربية، وأبرزها مؤسسة wellcom trus، التي سنتناولها بالدراسة في مايأتي من مباحث هذه المذكرة، وسوف نقتصر في هذا الفرع على أهم الأمور التي تمثل تلك طبيعة وهي:

أولا–المؤسسات الخيرية الغربية ذات كيان مستقل:

استطاع هذا الكيان أن ينتزع الاعتراف الحكومي به، وبأمواله المرصدة للعمل الخيري، حتى إن الحكومة اعتبرته قطاعا ثالثا، كما استطاع أن يحصل على تسهيلات إدارية وإعفاءات ضريبية، ومما ساعد تلك المؤسسات على ذلك كبر حجم أموال تلك المؤسسات، من عقارات الكنائس والمستشفيات والمدارس والجامعات والتبرعات، حيث تقدر هذه الأموال بمئات البلايين من الدولارات، ففي عام 2003 م بلغت قيمتها 86بليون دولار، وهي تشكل نسبة 36 بالمئة من حجم أصول ذلك العام التي بلغت 240 بليون دولار.[1]

ثانيا–الأنظمة الخيرية الغربية تجمع بين نمطين من أنماط الإدارة وهما:

1–النمط الأول: المؤسسة الخيرية التشغيلية: وهي التي تقوم بتقديم خدمات مباشرة للجمهور، على شكل علاج أو تعليم.

2–النمط الثاني: المؤسسة الخيرية الاستثمارية المانحة: وهي التي تهدف الى تقديم الأموال لجهات الخير والبر بالإنفاق المباشر، أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى، ويشكل النمط الأول نسبة أكبر من النمط الثاني، حيث تصل نسبته في بريطانيا إلى 74 بالمئة.[2]

ثالثا– الاتجاهات المعاصرة لإدارة الأنظمة الخيرية الغربية:

تميل هذه الاتجاهات إلى تطبيق اللامركزية الإدارية، ويرجع السبب في ذلك إلى العيوب الناتجة عن تطبيق المركزية الإدارية مثل تأخير إنجاز معاملات الناس وضياع الوقت، وإستعمال طاقات الجهاز الإداري المركزي في أنشطة كان في غنى عنها، الأمر الذي ينعكس سلبا على تنمية

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص164

[2] المرجع نفسه، ص96

القطاعات الاقتصادية الموجودة في المحافظات و الأقاليم كما أن تطبيق اللامركزية لا يمنع من خضوع إدارة كافة المؤسسات الخيرية للرقابة الحكومية والإشراف.[1]

4-بعض المؤسسات الخيرية الغربية تعمل تحت إشراف حكومي مستقل:

أثبتت الدراسات الغربية الحديثة أن المؤسسات الخيرية الغربية، التي تعمل تحت نموذج إشراف حكومي مستقل أولى من التي تعمل تحت النموذج الآخر، الذي يقوم على أساس التدخل الحكومي المباشر، عن طريق وضع التشريعات والأنظمة، وتدخل القضاء في حالة مخالفة تلك التشريعات كما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية، ويعد هذا النموذج هو الأول والأمثل للإشراف على المؤسسات الخيرية الوقفية، هذا إضافة إلى ما يتميز به هذا النموذج من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات، في سبيل تطوير هذه المؤسسات والوصول بها إلى أفضل المستويات، ويمكن إدراك ذلك من خلال ما تقوم به (المفوضية العليا للأعمال الخيرية) (charity commission) في بريطانيا.[2]

5-إهتمام إدارة المؤسسات الخيرية الغربية بالتخطيط الاستراتيجي:

مما تتميز به الإدارة في الأنظمة الخيرية الغربية، إهتمامها بالتخطيط الاستراتيجي، لما له من أهمية في تحقيق أهداف المؤسسة الخيرية ووظائفها في خدمة المجتمع، والمراد بالتخطيط الاستراتيجي:(جهد تنظيمي متناسق وواضح المعالم، يهدف إلى الوصف الكامل لاستراتيجية المؤسسة، وتحديد المسؤوليات وتوزيعها وتنفيذها، ولابد لعملية التخطيط الرسمية أن تميز مختلف الأدوار، التي يتعين مزاولتها من قبل مختلف المدراء، ضمن دائرة الأعمال في صياغة وتنفيذ إستراتيجيات المؤسسة).[3]

ومن المؤسسات الخيرية الغربية التي ركزت على هذا التخطيط، وجعلته أولوية في عملها الخيري وقفية wellcom trust حيث تتبع هذه المؤسسة، أسس التخطيط المتعارف عليها في إدارة المؤسسات الخيرية الغربية، التي تعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من

---

[1] محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص96

[2] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص154

[3] سامي الصلاحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص172، ط3، دار العلم للملايين بدون مكان نشر.

خلال ذلك لتحديد الأهداف، ثم النص على وسائل تحقيق تلك الأهداف، كما تقوم تلك الوقفية بتحديث خططها وبرامجها عبر وضع خطة خماسية، لتتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة.[1]

[1] أسامة الأشقر والعثيم، مؤسسات وقفية رائدة، ص 102، ط2، دار الفكر دمشق – سوريا

المبحث الخامس

الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنّظم الغربية المشابهة

ونعالجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي

المطلب الثاني: الواقع المعاصر للوقف في النّظم الغربية الخيرية

المطلب الثالث: نماذج رائدة في الوقف الإسلامي والنظم الخيرية الغربية

المبحث الخامس

الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنّظم الغربية المشابهة

إن المتأمل في واقع الأوقاف الإسلامية اليوم ليشعر بالإحباط واليأس، للضعف والتخلف الذي وصلت إليه بعد أن كانت لنا الريادة والسبق الحضاري، على غرار الأوقاف في النظم الغربية التي سبقتنا بأشواط عملاقة، غطت جميع جوانب الحياة عندهم هذا الأمر الذي يبعث الحرقة في قلب كل مسلم غيور، ولذا جاء هذا المبحث لدراسة الواقع والمعوقات وطرح الحلول الممكنة.

المطلب الأول

الواقع المعاصر للوقف الإسلامي

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها، إلّا أنّ واقعه المعاصر في جميع الدّول الإسلامية، يشير إلى أنّه يعاني من ضعف شديد، وتراجع لدوره في حياة المسلمين، ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في الآتي:

الفرع الأول: هيمنة الدولة على الأوقاف

أولا: التّدخّل الحكومي

ويتمثّل هذا التّدخّل في نواحي عديدة منها:

- استلاء الحكومة على أموال الوقف.
- الإدارة الحكومية للأوقاف.
- فرض الضّرائب والرّسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدّول الإسلامية.[1]

ثانيا: قوانين الوقف:

لقد صدرت عدّة قوانين في بعض الدّول لتنظيم العمل بالوقف، إلّا أنّ الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف، وصعّبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أنّ بعض الدّول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظّم العمل بها.[2]

ثالثا: توقّف إنشاء أوقاف جديدة

فالملاحظ أنّ النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة، هي من تراث الأجداد، ويقلّ إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة، كنتيجة لما يرونه من تولّي الحكومة شؤون الوقف، واعتقاد الكثير منهم أنّ الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطا أهليا.[3]

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في مصر، ص23

[2] عطية فتحي لويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، ص 12

[3] المرجع نفسه، ص 12

الفرع الثاني: عوائق حالت دون نجاح الأوقاف

أولا: ضآلة عوائد الاستثمارات الوقفية

وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشلها في إدارة شركات القطاع العام، ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التي تُقدّر بعشرات المليارات من الأموال، وعلى سبيل المثال فإنّ مال الأوقاف في مصدر يُقدّر بحوالي: 8مليار جنيه، وصافي عائد الاستثمار القابل للتّوزيع بعد خصم أجرة النّاظر والاحتياطات يبلغ حوالي مئة مليون جنيه، أي أنّ نسبة العائد منه 1.25 بالمئة.[1]

ثانيا: ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها

ويحدث ذلك بالتّواطئ مع ذوي النّفوس الضّعيفة، من موظّفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض أملاك الوقف، وكذلك أساليب الإدارة، مثل أسلوب " الحكر" الذي ساهم في ضياع الكثير من أموال الوقف، إضافة إلى تخريب أعيان بعض عقارات الوقف فلم تعد تدرّ عائدا.[2]

ثالثا: ضيق نطاق مجالات الصّرف

ويكون هذا نتيجة لإعطاء مسؤول الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف، وتأثّر ذلك بالتّوجهات السّياسية وليس الحالة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التّكنولوجيا وإنشاء الجامعات، والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين، والتي لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يُوقف عليها أحد الآن.[3]

رابعا: نقص الشّفافية

وذلك عن طريق نشر معلومات عن إدارة مال الوقف، والتّصرف في الإرادات القائمة بما يقلّل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرّقابة الشّعبية على إدارة الوقف وأمواله.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في مصر، ص23.

[2] فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتّنمية الاجتماعية، ص: 77،78بحث مقدم لمجلة أوقاف الكويت العدد 36 1441هـ-2018م.

[3] المرجع نفسه، ص 78

خامسا: نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف

وبيان مدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدّعاة والأئمّة والمرشدين، وكذلك جميع وسائل الإعلام المختلفة، مثل " إذاعة، تلفزيون، جرائد، مجلات، مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ..."

سادسا: الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسّسات الخيرية

فمن المعروف أنّ الوقف نشأ من الأصل، لمساندة مؤسّسة تعليمية أو صحّية أو اجتماعية على القيام بدورها، ولكن منذ بداية القرن العشرين ميلادي، وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف، انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسّسات، رغم أهمّية أن يتمّ الوقف على أغراض المؤسّسات الأهلية، والتي تتولّى إدارته استثمارا أو صرفا لعوائده، فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها، وتخصّص كلّ منها في مجال خيري محدّد، أقدر على تولّي إدارة الوقف وحسن صرف غلّته.[1]

ومن باب الإنصاف فإنّه مع السّنوات الأخيرة بدأت بوادر، وإن كانت قليلة في بعض الدّول، لمحاولة تلافي ما سبق من أسباب أدّت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصّورة، مُحاولة لإحياء الوقف وتفعيل دوره من جديد، ومن هذه البوادر:

الفرع الثالث: بوادر وحلول لنجاح الوقف الاسلامي

أولا –تجربة إنشاء الصّناديق الوقفية في بعض الدّول، مثل الكويت والسّعودية وقطر والإمارات.

ثانيا–تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدّول، مثل سلطنة عمان، وقطر، والكويت والإمارات العربية المتحدة.[2]

ثالثا–وجود عدّة مؤسّسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسّسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير، مثل مؤسّسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسّعودية، ومؤسّسة الشيخ زايد

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتّنمية الاجتماعية، ص: 83،81بحث مقدم لمجلة أوقاف الكويت العدد 36 1441هـ-2018م.

[2] قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، ص 46، دار الفكر –دمشق، ط1، 2000م

بن سلطان بالإمارات، ومؤسّسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسّسة اقرأ الخيرية التي أنشأتها مجموعة " دلّة البركة".[1]

رابعا-إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتّنمية بجدّة.

خامسا-إنشاء الأمانة العامّة للأوقاف بالكويت.

سادسا-تمّ إنشاء " دار الصّبر" لمرضى السّرطان، ومرافقته بالجزائر وبالتّحديد في ولاية " سطيف"، حيث قام بتأسيسها الدّكتور " مختار حامدي الشّريف" رئيس جمعية " النّور"، وهذه المؤسّسة تعتبر كنموذج معاصر يقدّم خدمات علاجية مجّانية لمرضى السّرطان القادمين من شتّى ربوع الوطن، كما أنّها تعتبر النّموذج الأمثل والمعاصر الذي يضاهي المؤسّسات الغربية المعاصرة، من حيث المرافق المتوفّرة فيها، والخدمات التي تُقدّمها، وتصل طاقة استعابها إلى 135 سريرا، وبها غرف مجهّزة وحمامات ومراحيض، إلى جانب قاعة للعلاج بها طبيب وممرّضة طوال الوقت، وتتوفر فيها جميع الأدوية الخاصة بالعلاج الكيميائي، وأغلبها هبة من الصّيادلة، إضافة إلى مكتبة وقاعة ألعاب للأطفال، وورشة عمل للحرف اليدوية وقاعة رياضة، ومُصلّى ومساحات خضراء، ومُدعّمة بطاقم من الأخصائيين النّفسانيين.[2]

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامي، والذي ظهر فيه عدد من جوانب الضّعف وقصوره عن أداء الدّور المأمول منه، فما هو واقع الوقف المعاصر في النّظم الخيرية الغربية؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بعون الله في المطلب الثاني.

---

[1] قحف منذر، المرجع السابق، ص46

[2] موقع دار الصّبر على الشبكة، أمل مرضى السّرطان.

المطلب الثاني

الواقع المعاصر للوقف في النّظم الغربية الخيرية

ممّا لا شكّ فيه أنّ العمل الخيري في الغرب بشكل عام، والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير، ويؤدّي دورا كبيرا في الحياة، وهذا ما تدلّ عليه الشّواهد التّالية:

الفرع الأول: المنظمات الوقفية وأنواعها

توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية " Non government organization" أو المنظمات غير الهادفة للرّبح، مثلNonprofit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها، وحال المستفيدين منها إلى:[1]

أولا–المنظمات الخيرية: وهي التي تقدّم خدماتها إلى الجماهير إمّا مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية، من أجل تحقيق الرّفاهية والرّعاية الاجتماعية للطّبقات الفقيرة، وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى:

ثانيا– منظّمات خيرية عامّة:

وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير، وتقدّم المنح إلى الأفراد عادة.

ثالثا– منظّمات خيرية خاصة:

وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء، سواء كانوا أفرادا أو أسرا أو شركات، وتقدّم المنح إلى هذه المنظّمات والجمعيات الخيرية .

رابعا–المنظّمات الاجتماعية: والتي تقوم بخدمة أعضائها مثل النّوادي، والنّقابات والغرف التّجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها، والذين بدورهم يستفيدون من خدماتها.[2]

خامسا–مؤسّسات تعليمية أو صحّية:

تقدّم خدماتها بأجرة، وتعتمد في مواردها بجانب ما تُحصّله مقابل خداماتها على المساهمات

---

[1] حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار في القيم المنقولة مرجع سابق، ص25-26

[2] المرجع نفسه، ص26-27

التّطوعية من المواطنين، وأشهر هذه المؤسّسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللّازمة للتّشغيل على كلّ من الوقف والتّبرعات، والجهود التّطوعية، ولذا فإنّه يمكن بالتّعرّف على حجمها بيان أهمّية الوقف في العالم الغربي،

فعلى سبيل المثال، فإنّ عدد هذه المنظّمات في الولايات المتّحدة الأمريكية: 1427455 منظّمة منها: 850455 منظّمة خيرية عامّة، و463714 منظّمة خيرية خاصّة، و104276 منظّمة فئويّة، وفي " إنجلترا" يوجد حوالي 200 ألف منظّمة خيرية عام 2005م، وفي كندا يوجد 80 ألف منظّمة.[1]

الفرع الثاني: احصائيات الوقف في العالم الغربي

وللتّدليل على أهمّية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التّالية:

أولا-في قائمة أغنى المؤسّسات الخيرية الخاصة في العالم، التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء من ماله الخاص، وإنشاء مؤسّسة خيرية باسمه نجد أنّ حجم الوقف فيها عام 2005م بلغ حوالي: 177.7 مليار دولار، منها 17.8 مليار دولار لمؤسّستين من الدّنمارك، و31.3 مليار دولار لمؤسّستين من السّويد، و16 مليار دولار لمؤسّسة من إنجلترا، و112.4 مليار دولار لـ 14 مؤسّسة من الولايات المتّحدة الأمريكية، وعلى رأسها مؤسّسة " بيل جيتس" الخيرية التي تبلغ أموالها: 26.8 مليار دولار.[2]

- يعدّ الوقف أهمّ الموارد الهامّة للكثير من الجامعات في الغرب، وبالنّظر لحجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها: خمسون جامعة نجد أنّ مال الوقف فيها يبلغ عام 2004م 132 مليار دولار، وهي قطعا ويقينا أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية، ويأتي على رأسها: جامعة " هارفارد" كونها أوّل جامعة في العالم من حيث الترتيب، بوقف قدره 22.6 مليار دولار، وأقلّ وقف في جامعة: " ميشجان" يبلغ 1.049 مليار دولار.[3]

---

[1] المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الخيرية، بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي من موقع: www.nccsuban.org

[2] www.answers.com بحث بكلمة: أغنى المؤسّسات الوقفية .

[3] www.imfopleas.com بحث بكلمة: جامعات وقفية.

الفرع الثالث: أهم أسباب نجاح الوقف في العالم الغربي

أولا- الوعي لدى المواطنين في الغرب كبير، بأهمّية الإسهام في العمل الخيري، إذ تدلّ الإحصائيات في الولايات المتّحدة الأمريكية، على أنّ مساهمة الأفراد في التّبعات الخيرية بلغت عام 2004م 190 مليار دولار، من إجمال التّبرّعات البالغة في العام نفسه: 250 مليار دولار بنسبة 86 بالمئة، كما أنّ هذه التبرّعات زادت بنسبة 4.1 بالمئة عمّا كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أنّ حوالي: 70 بالمئة من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية، ويبلغ متوسط تبرّع المواطن الواحد: 2.3 بالمئة من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدّخل المرتفع 3.1 بالمئة، والمواطن ذو الدّخل المنخفض 1 بالمئة من دخلهم للأعمال الخيرية.[1]

ثانيا-يتميّز الصّرف في المؤسّسات الخيرية الغربية بأنّه منظّم، ويتمّ بشكل يُعطي أثره جيّدا في تحقيق الرّفاهية، وإعانة الفقراء والمحرومين، نظرا لكبر حجم العطاء من ناحية، ولتعدّد صور العطاء في الدّاخل والخارج دون تفرقة من ناحية أخرى، ويتمّ الصّرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهمّيتها، فمن التّبرّعات الجارية تتحصّل المنظّمات الدّينية على أكبر نسبة تقدّر بـ 35.5 بالمئة، تأتي بعدها المؤسّسات التعليمية بنسبة: 13.6بالمئة، والمنظّمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية بنسبة: 77بالمئة، وأمّا من المؤسّسات المانحة فحاز التّعليم على أكبر نسبة بـ: 24.5 بالمئة، والخدمات الإنسانية 25.6 بالمئة، ويتمّ الصّرف إمّا إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظّمات الخيرية العامّة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسّسات الخيرية الخاصّة إلى منظّمات وجمعيات خيرية أخرى.[2]

---

[1] المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الخيرية، بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي من موقع: www.nccsuban.org

[2] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنّظم المشابهة في العالم الغربي، ص: 34.

المطلب الثالث

نماذج رائدة في الوقف الإسلامي والنظم الخيرية الغربية

في الآونة الأخيرة ورغم الضعف الحضاري الذي تشهده بلاد الإسلام قاطبة، الا أنه ظهرت محاولات جادة وحقيقية في إعادة بعث روح الأوقاف، وتكريس واقعها الإيجابي في خدمة جميع جوانب الحياة داخل المجتمع، ولعل أبرز هذه النماذج الناجحة هي:

الفرع الأول: نموذج الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت:[1]

من الجهات الرّائدة في العمل الوقفي، حيث إنّ لها أعمال جليلة، ولها تميّز في إدارة الوقف، تقوم بإدارة الأوقاف الكويتية، واستثمارها وصرف ريعها في المصارف الشّرعية، طبقا لشروط الواقفين، وفي إطار أحكام القانون، وقد رسمت الأمانة رؤيتها بقولها: " رؤيتنا: ريادة الفكر والتّطبيق المؤسّسي لشعيرة الوقف كأداة للتّنمية الشّاملة محلّيا، وكنموذج يُحتذى به عالميا"،

وقد مرّ الوقف بالكويت بعدّة مراحل منها:

أولا –المرحلة الأولى الإدارة الأهلية ما قبل عام 1921م:

وهي الجهود الأهلية الفردية من أهل الكويت.

ثانيا–المرحلة الثانية مرحلة الإدارة الحكومية الأولى 1921-1948م:

وهذه المرحلة شهدت بدايات العَصرنة في الكويت، وتطوّر الجهاز الحكومي.

ثالثا–المرحلة الثالثة مرحلة الأمانة العامّة للأوقاف:

اعتبارا من سنة 1993م إلى يومنا هذا.

وهذه النّقلة العملاقة في الإدارة، لأنّه لم يكن التّطوير الذي شهده القطاع الوقفي في السّنوات الثلاثة، التي أعبقت تحرير الكويت بمستوى الطّموح المنشود، لذا كان لابدّ من حدوث تحوّل جدري، ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبُذلت محاولات جادّة تستهدف أن يستردّ الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره، وتنظيم المشاركة الشّعبية في الاشراف على شُؤونه، وأصفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامّة للأوقاف،

[1] أسامة الأشقر، عبد العزيز العثيم، مؤسسات وقفية رائدة، ص 47، ط1، دار النفائس للنشر الأردن.

بموجب المرسوم الأميري الصّادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نصّ على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقرّر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتّالي ولدت " الأمانة" كجهاز حكومي يتمتّع باستقلالية نسبية في اتّخاذ القرار، وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولّى رعاية شؤون الأوقاف في الدّاخل والخارج.[1]

وتختص الأمانة العامّة للأوقاف بالدّعوة للوقف والقيام بكلّ ما يتعلّق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يُحقّق المقاصد الشّرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، واتّبعت لتحقيق ذلك الأساليب التّالية:

1-اتّخاذ كلّ ما من شأنه الحثّ على الوقف والدعوة إليه.

2-إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذُّرية.

3-إقامة المشروعات وفقا لشروط الواقفين ورغباتهم.

4-التّنسيق مع الأجهزة الرّسمية والشّعبية في إقامة المشروعات التي تحقّق شروط الواقفين ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.

وأمّا عن أبرز مشاريع الأمانة فنجد مشروع " الصّناديق الوقفية"، وهو عبارة عن قالب تنظيمي " ذو طابع أهلي" يتمتّع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التّنمية الوقفية والدّعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التّنموية من خلال رؤية متكاملة تُراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ بعين الاعتبار ما تقوم به الجهات الرّسمية والشّعبية من مشروعات، ولذلك تُعتبر الأمانة العامّة للأوقاف " رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصّناديق والمشاريع الوقفية" شركاء لها في مسؤوليتها الاستراتيجية.

إذا فالصّناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثّل تعاون الجهات الشّعبية مع المؤسّسات الرّسمية في سبيل تحقيق أهداف التّنمية الوقفية.[2]

وتهدف الصّناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنّة الوقف عن طريق

---

[1] أسامة الأشقر، عبد العزيز العثيم، المرجع السابق، ص 48

[2] المرجع نفسه، ص49

طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية، للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتّنموية، والتي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تُراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقّق التّرابط فيما بين المشروعات الوقفية وبينها وبين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النّفع العام.[1]

الفرع الثاني: جمعية الوقف الإسلامي في دولة " الفلبين"

تأسست جمعية الوقف الإسلامي سنة 1404هـ في " باسيلان" بالفلبين، تقوم بمعظم أنواع النّشاط الإسلامي، من الدّعوة والتعليم لأحكام الشّريعة الإسلامية من الرّوضة إلى الكلّيات الجامعية لكلا الجنسين مع الفصل بينهما، والتزام الحجاب الشّرعي ولديها ثلاث كلّيات، يتفرّع عنها اثنى عشر معهدا وعشرات المدارس: مئتا مدرسة قرآنية وتسعة دور للأيتام، وتكفل 570 داعية، وقامت ببناء أكثر من 240 مشروعا إسلاميا بين مركز ومسجد ومدرسة.[2]

كما حفرت أكثر من 145 بئرا للمسلمين هنالك، ولديها مكتبة عامّة للمسلمين، ومكتبة لبيع الكتاب والشّريط الإسلامي بالتّكلفة، ومركزا للتّرجمة ويتبعها إدارتان للدّعوة وجمعية نسائية، وتدفع الرّسوم الدّراسية عن آلاف الطّلبة والأيتام المسلمين، ودعمت أكثر من 300 مسجد 300 جمعية بمساعدات مقطوعة، وتقوم سنويا بتوزيع آلاف المصاحف والكتب للمسلمين، وطبع وترجمة جزءا منها حسب أهمية الحاجة إليها، ويجري العمل لديها بنظام محكم، وإشراف ومتابعة وفعالية ولديها في هذا المجال عمل جيّد يساعد العاملين في الميدان على العمل الإسلامي والقائمين عليه، ويختصر الوقت والجهود والأموال والورق، يتمثّل في إعدادها لـ 86 نموذجا للسّير عليها في العمل الدّعوي والخيري، ممّا يعطيه فعالية ونشاطا وسهولة إشراف ومتابعة وحسن أداء.[3]

الفرع الثالث: وقفية " ويلكوم ترست " WELLCOM TRUST

هي أبرز وأعظم مؤسّسة خيرية قامت ضمن الإطار التاريخي والقانوني والاجتماعي للمؤسّسات الخيرية الغربية، مؤسّسها " هنري" ولد عام 1853م في مدينة " ويسونسين"

---

[1] رمزي سودنج تاليه، الوقف: نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها، ص: 5،6.

[2] رمزي سودنج تاليه، من مقالة بعنوان: هذا هو واقع المسلمين في الفلبين، مجلة البيان، العدد: 88، ص8 1415هـ

[3] رمزي سودنج تاليه، المرجع نفسه، ص7

الأمريكية، حيث نشأ وتربّى تربية دينية بفضل عائلته المتديّنة، والتي شارك بعض أفرادها في الحركة من أجل العفّة عن المنكرات ومعاقرة الخمر، وتُشير بعض المصادر أنّ " هنري" كان عضوا في الحركة التي تؤمن بقدوم المسيح قريبا وتخليصه للعالم، وعندما أصبح في الثامن من عمره انتقل مع عائلته إلى ولاية " مينوستا" التي حصلت فيها معركة دموية قُتل فيها الآلاف، وكان لها تأثير كبير في شخصيته، وفي السادس عشر من عمره بدأت حياته تتغير بطريقة مرسومة، ومخطط لها من وجهة نظر بعض المؤرّخين، فقد رعاه عمّه الذي كان طبيبا وصيدلانيا معروفا آنذاك، وفي عام 1901 برزت لدى "هنري" اهتمامات غير تجارية علمية وخيرية، أمّا العلمية فهي هواية اقتناء الكتب والأثريات المتعلّقة بتاريخ الصّناعة العلاجية، وكان يأمل بتأسيس متحف لهذا الغرض وهو ما تحقّق لاحقا بفضل مؤسّسته الخيرية، كما أنّه ساهم في العديد من الإرساليات التبشيرية والعلمية، خاصّة في إفريقيا عبر تأسيسه ودعمه للمختبرات الطّبية والدّوائية، توفي عام 1936م عن عمر يناهز 83 سنة.[1]

من خلال هذه السّيرة الموجزة لمؤسس وقفية " ويلكوم ترست"، نستخلص أهم الدّوافع التي أدّت إلى إنشائها:

1-التربية الدّينية التي تربّى عليها هنري التي تدعو إلى فعل الخير ونفع النّاس، وخاصّة المحتاجين منهم كالفقراء والمشردين واللاجئين الفارين من الحروب.

2-اهتمام هنري بالطّب والترجمة، ممّا جعله ينشئ هذه المؤسّسة من أجل خدمة القطاع الحي، والاهتمام بالأيتام والمعاقين والمشرّدين.

3-وقد تكون هناك دوافع شخصية لإنشاء المؤسّسات الخيرية مثل: تخليد اسم الواقف من خلال تسمية المؤسّسة باسمه، وهذا قد تحقق في هذه المؤسّسة، فقد أصبحت تنسب إليه كما أصبحت مصبّ اهتمام الباحثين المتخصّصين في المجال الخيري.

وتهدف وقفية " ويلكوم ترست" إلى خدمة المجتمع وخاصّة البريطاني، ويتضّح ذلك من خلال إنجازات المؤسّسة، وتطوّرها المستمر وبقائها منذ تأسيسها إلى يومنا هذا، وفيما يلي ذكر

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفة الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النّفائس للنشر، ط1، ص: 75، 76.

لبعض أهم الوظائف التي تقدّمها المؤسّسة في الآتي:

1-دعم العلماء والباحثين، تُدرك الدّول الغربية أهمية دعم البحث العلمي في دفع عجلة التّقدم العلمي بما يخدم صالح مجتمعاتها، حيث تقوم الحكومات الغربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلّا أنّها مع ذلك تعجز عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسّسات البحث العلمي، الأمر الذي أدّى بمؤسّسات القطاع الخاص والخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء والباحثين، وبشكل قد يفوق أحيانا دور الحكومات، وهذا ما يظهر في حالة المؤسسة الخيرية " ويلكوم ترست"، حيث إنّ المؤسّسة وعبر تاريخها الطّويل قدّمت عشرات الآلاف من المنح والجوائز لدعم العلماء والباحثين، ففي عام 2004 م قامت المؤسّسة بتقديم أكثر من 1114 منحة مالية في موضوعات وبرامج صحّية وعلاجية اقترحتها المؤسّسة، حيث يبلغ مجموع القيمة المالية لهذ المنح في عام 2004م مليون باوند.[1]

2-الإسهام في تطوير المعرفة العلاجية: توجّهت المؤسّسة من خلال جهازها الإداري المختص والمؤهّل علميا إلى الاهتمام بتطوير جانب اجتماعي وصحّي مهمّ، وهو تطوير المعرفة والصّناعة الدّوائية العلاجية، حيث أسهم اختصاص هذه المؤسّسة بهذا المجال الدّقيق إلى حدوث تفاعلات نوعية في التّخطيط الاستراتيجي، والمدروس للقرارات المتعلّقة بأولويات ومجالات البحث العلمي العلاجي المستقبلي، وبما يتّفق مع الاحتياجات الإنسانية.[2]

3-الإشراف على المؤسّسات المنبثقة عنها: والتي تقدّم وظائف اتجاه المجتمع ومن بينها:

أ- مركز الأبحاث الجينية sanger lntitute وهو أحد أكبر المراكز البحثية المختصّة بدراسة الجينات على المستوى العالمي.

ب- مكتبة الوقفية wellcome libraru، حيث نصّ هنري في وصيته على ضرورة الاهتمام بالمقتنيات التاريخية والأثرية المتعلّقة بالعلوم العلاجية من مخطوطات وكتب وصور، ومجسّمات رغبة منه في قيام الدّراسات عليها واستقاء المعلومات منها.[3]

---

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، ص: 89، 90.

[2] أسامة عمر الأشقر، المرجع نفسه، ص: 95.

[3] أنظر موقع المكتبة على النّت: wellcome libraru

ت– معهد الأبحاث السّرطانية البريطاني: تمّ تأسيسه عام 1989م بالتّعاون مع جامعة " كامبريدج" لتطوير البحوث العلمية المتعلّقة بأمراض السّرطان، من حيث فهم آليات نشوء المرض ابتداء من دراسة الخلايا واضطراباتها، حيث يقوم الموظّفون في هذا المعهد بوضع سائر الإمكانات البشرية والتّقنية تحت أيدي الباحثين وطلبة الدّراسات العليا.[1]

هذه أهمّ الوظائف التي تقوم بها المؤسّسة، إضافة إلى ذلك فإنّها تقوم بعدّة نشاطات مثل: إقامة الدّورات والمؤتمرات العلمية وإقامة المعارض التّعريفية والفنّية، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الباحثين واستقطابهم وتعريفهم بالمؤسّسة وتبادل الخبرات بينهم.

ولم تبق وقفية " ويلكوم ترست" جامدة على نفسها بل انتهجت سياسة التّطوير، فلقد استغرق مجلس الأمناء في التّوثيق بين أمور عديدة بعد وفاة الواقف " هنري ويلكوم"، مثل التوفيق بين الوظيفتين التّجارية والخيرية للمؤسّسة، وكذلك التّوفيق بين رغبات الواقف والنّظام المؤسّسي والقانوني للمؤسّسة، ولكن بعد سنة 1964م بدأت معالم المؤسّسة في الوضوح أكثر عن طريق رسم السّياسات العامّة والزّيادة من مستوى الانفاق الخيري،

والانفتاح على الأسواق المالية العالمية، واستطاعت في فترة وجيزة اكتشاف علاجات هامة مثل: Sebtrin / Zovliax ، وهذا ما أدّى إلى زيادة حجم المبيعات وارتفاع أصول المؤسّسة، وبقيت هذه المؤسسة على يد مالكها الأصلي إلى غاية 1986م، ثمّ قامت بعد ذلك بطرح أسهمها التّجارية للتّداول العام، وفي سنة 1992م تمّ بيع 25 بالمئة من أسهمها للغير، وفي سنة 1995م تمّ اتّحادها مع مؤسّسة تجارية كبرى Glaxo blc، ليعقبها بعد سنوات قليلة اتّحاد آخر مع الشّركة التّجارية "Smith qline beecham " وكان حاصل هذا الاندماج ميلاد مؤسّسة كبرى لصناعة الدّواء وهي " Glaxo Smith qline beecham blc " [2]

وفيما يلي بعض الملاحق لزيادة بيان حجم هذه المؤسسة العريقة، ومدى بسط نفوذها في دول العالم من خلال عرض حجم أسهمها في الأسواق العالمية:

---

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، ص: 100.

[2] الحاج حمّو باحمد خياط، عزّوز مناصرة، مقال: إسهام الوقف التّعليمي في التّنمية المجتمعية، مؤسّسة welcome trust أنموذجا، مجلّة الإحياء، مج 20، العدد الصادر في: 27 نوفمبر 2020م، ص: 77.

مجموعات	القيمة السوقية في ٢٠٠٣/١٠/١ (مليون باوند)	حركة الشراء (مليون باوند)	حركة البيع (مليون باوند)	الربح/الخسارة (مليون باوند)	القيمة السوقية في ٢٠٠٤/٩/٣٠ (مليون باوند)
بريطانيا	3453.7	1013.5	1202.1	355.3	3620.4
أوروبا	1291.4	1165.2	1286.1	148.7	1319.2
أمريكا الشمالية	1197.1	499.4	493.8	64.9	1267.6
اليابان	403.0	200.5	211.8	11.9	403.6
الشرق الأقصى	372.1	308.8	345.3	22.1	357.7
استراليا	95.6	120.9	95.1	18.5	139.9
أمريكا اللاتينية	57.4	44.8	46.0	-8.9	47.3
أخرى	240.5	50.5	66.7	47.2	271.5
الفائدة الثابتة					
بريطانيا	225.0	665.5	713.6	-6.9	170.0
دول أخرى	17.3	69.4	34.5	1.7	53.9
العقود المستقبلية				7.5	
مجموع الحصص	7353.1	4138.5	4495.0	662.0	7651.1

الحصص السوقية من أسهم مؤسسة welcome trust عبر دول العالم[1]

وأما الملحق الثاني فيبين لنا الهيكل التنظيمي والإداري المحكم لمؤسسة welcome trust، والذي كان السبب الأبرز في بلوغها ذروة النجاح:

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، ص 136-137

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الخيرية
Wellcome Trust

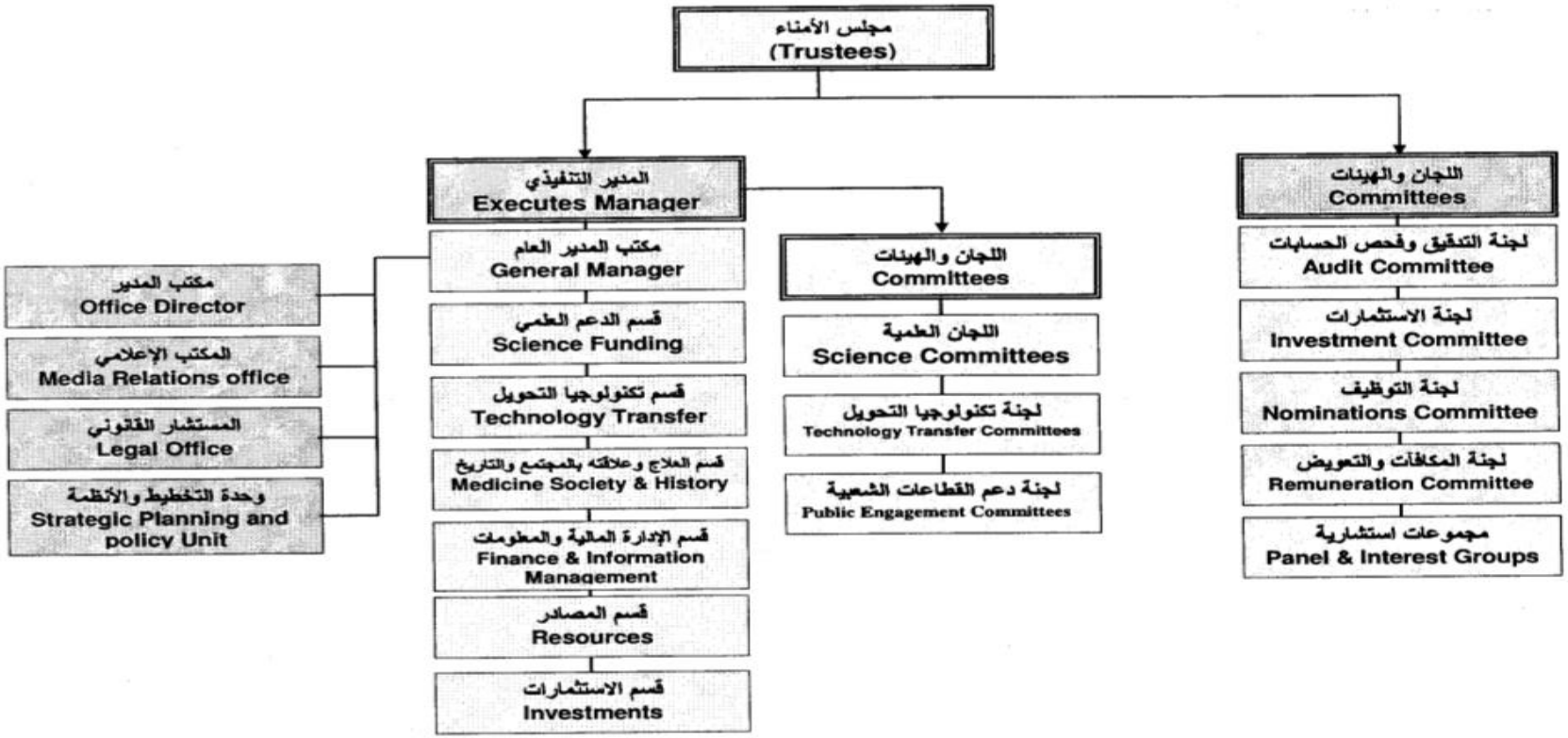

1

[1] أسامة عمر الأشقر تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ص108 ط1، دار النفائس الأردن

وأما في الملحق الثالث، فنتعرض من خلاله لبيان حجم عوائد الأرباح والاستثمارات المتحصل عليها لمؤسسة welcome trust، خلال السنوات من 2000م الى 2005م:[1]

حجم الريع الذي نتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام(٢٠٠٠م-٢٠٠٤م)، حيث يُظهر الشكل تراجعًا مطردًا في حجم الإيرادات منذ العام(٢٠٠٢م).

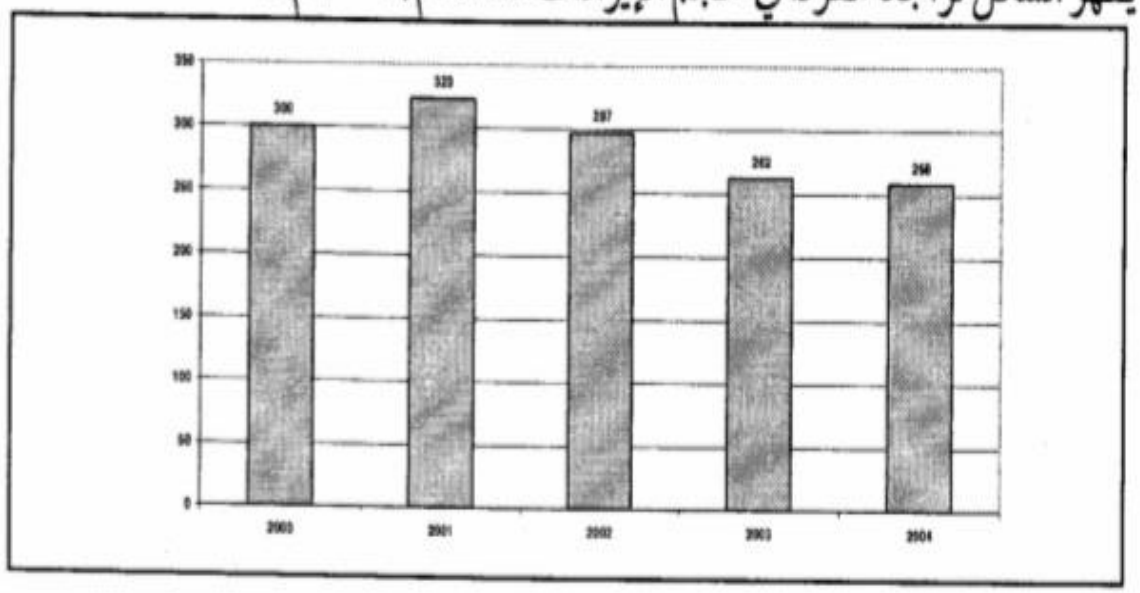

شكل رقم (١٣)

حجم الريع الناتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م)

الفرع الرابع: مؤسسة (bill gates and milenda) الأمريكية الخيرية

تعتبر هذه المؤسسة الأكبر عالميا من حيث الانفاق الخيري السنوي، وهي مؤسسة مانحة للمال حيث تقدم المنح المالية في مجال الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر وأما في أمريكا فتقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجي، وفي سبيل تحقيق المؤسسة لأهدافها تقوم بتقديم المنح المالية للمؤسسات الخيرية، والجامعات والهيئات والمنظمات الدولية .[2]

من حيث الإدارة يعتبر رجل الأعمال المعروف بيل غيتس وزوجته ملينداا وصديق العائلة بافت الأوصياء على تلك المؤسسة، التي تقدر موجوداتها بـ 33 مليار دولار أمريكي، ويعود

[1] أسامة عمر الأشقر، المصدر السابق، ص193

[2] أسامة الأشقر، عبد العزيز العثيم، مؤسسات وقفية رائدة، ص52، ط1، دار النفائس، الأردن.

الفضل لهذا الحجم من الموجودات الوقفية الى صديق العائلة بافت، الذي قام في عام 2006م بتبرع سخي مشروط قدره 30 مليار دولار على شكل أسهم وسندات للاستفادة من الريع في الانفاق الخيري.[1]

ومن المآخذ التي أخذها البعض على هذه المؤسسة، عدم مراعاتها للبعد الاجتماعي في استثماراتها، فهي تستثمر في مؤسسات تجارية قد تلوث البيئة، أو ترسخ الفقر مع أن الحد من هذه الأمور هو من صميم عمل المؤسسة، ومما يؤخذ على هذه المؤسسة أيضا مآخذ عنصرية في تقديم المنح العلمية، وأما حجم انفاق المؤسسة الخيري فقد قررته تقارير بـ 7مليار دولار أمريكي منذ انشائها عام 1994م وحتى العام 2005م.[2]

[1] أسامة الأشقر، عبد العزيز العثيم، المرجع السابق، ص 53

[2] أسامة عمر، الأشقر تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص 41-42

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذا البحث المتواضع حول موضوع: **الوقف في النظام الإسلامي والترست في النظام الغربي –دراسة مقارنة–**، ومن خلال دراستي وبحثي لمجموعة من محاور الموضوع ومباحثه، فقد خلصت في ختام هذا البحث كإجابة عن الإشكال المطروح في مقدمة المذكرة إلى نتائج ومقترحات أوجزها في النقاط التالية:

أولا – النتائج:

1–نظام الوقف الإسلامي موجود ضمنيا في العالم الغربي على شكل مؤسسات خيرية، أبرزها نظام الترست الخيري، مع وجود بعض الاختلافات بينهما، وقد تم أخذه والاستفادة في بناءه ونشأته على التراث الإسلامي.

2–يتميز الوقف الإسلامي عن النظم الغربية المشابه له كالترست، بأنه الأسبق في النشأة والأقدم في العراقة والأصالة التاريخية.

3–إن المتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي، يجد أنه قام بدور حضاري لا مثيل له، لكن الواقع المعاصر له أصبح يعاني من وجود ضعف كبير، مقارنة بما وصلت إليه الأنظمة الخيرية الغربية، هذا كما أنه لا يمكن الإنكار، بأنه توجد محاولات من قبل بعض الجهات لمحاولة النهوض بالأوقاف، واسترجاع مكانتها الريادية وإعادة بعثها من جديد.

4–هناك أسباب كثيرة جعلت الوقف يضعف ودوره الذي شرع من أجله يتراجع، ومن أعظم هذه الأسباب وضع الحكومات يدها على الأوقاف، وسوء تسييرها ومخالفة شروط الواقفين، الأمر الذي جعل من الواقفين لها يحجمون عن إنشاء أوقاف جديدة، والإبداع في تغطية المجالات التي تستحق الوقف في واقعنا المعاصر.

5–الواقع المعاصر للأنظمة الغربية الخيرية للوقف أثبتت فعاليتها، وقوة انتشارها وحسن إدارتها بالرغم من تعدد أسباب ودوافع إنشاؤها.

6–وقفية WELLCOM TRUST تعتبر من التجارب الغربية الناجحة في مجال العمل الخيري الوقفي، وذلك من خلال تنظيمها المحكم وحسن إدارتها، وإلتزام مجلس الأمناء بتطبيق وصية الواقف HENRY WELLCOM.

7–يمكن لنظام الوقف الإسلامي الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف، وذلك من خلال النية الصادقة، ثم تبني العوامل التي ساهمت في جعلها مؤسسات ناجعة، ومثالية وقائمة بدورها الذي أسست من أجله، وتطبيق هذه العوامل في الواقع العملي، وعليه يمكن تقديم هذه التوصيات لإعادة بعث النهضة الوقفية الإسلامية لسابق عهدها.

ثانيا–الاقتراحات:

1–ضرورة الاهتمام بموضوع الوقف من قبل جميع الأطياف العلمية والدعوية، مثل الجامعات ومراكز البحث العلمي والمساجد وغيرها، لإستعادة الدور الريادي للوقف الذي لعبه على مر العصور، وعصرنته بما يتطلبه واقع المجتمع الإسلامي اليوم.

2–ضرورة تطوير الأسس التشريعية والقانونية المنظمة للمؤسسة الوقفية لتتوافق مع الواقع المعاصر للفرد المسلم، وما يحتاجه في حياته الدينية والدنيوية.

3–ضرورة التوعية والإكثار من الحملات التحسيسية، عن طريق تفعيل الإستفادة من أئمة وخطباء المساجد، بعد التنسيق مع الشؤون الدينية والأوقاف ووزارتي التربية والتعليم العالي، للتعريف بأهمية الوقف ودوره في خدمة المجتمع، عن طريق خطب الجمعة والندوات، والملتقيات الدورية لعلماء الشريعة وخبراء التنمية الاقتصادية، من أجل ترسيخ مفهوم الوقف العصري الذي يشمل جميع مناحي الحياة، والخروج من الأوقاف الروتينية المكررة المنحصرة في بناء المساجد وحفر الآبار.

4–ضرورة العمل على تطوير أساليب إدارة الأوقاف العلمية والأوقاف عموما، لتتوافق مع المستجدات الحياتية المتسارعة، ومواكبة روح العصر الحديث.

5–الاسترشاد بالأوقاف في العالم الغربي لا يعني التخلي عن التقيد بالأحكام الفقهية للوقف الإسلامي، بل الجمع بينهما أولى وأكمل خاصة في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي، وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

6–ضرورة التطوير في البحوث والكتابات الوقفية، ومحاولة بعثها وتجسيدها في أرض الواقع، والانتقال من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة، وخاصة في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي للوقف، وهي مجالات خصبة للباحثين لاكتشافها واثرائها.

7-ضرورة تفعيل التعاون بين أجهزة الأوقاف المستقلة في الدول الإسلامية مع الأنظمة الخيرية الوقفية في أوروبا، بما يقلل معاناة الإنسانية ويخدم اللاجئين والمشردين، وكذا محاولة تحرير الأوقاف من سيطرة بعض الحكومات الفاسدة في الدول الإسلامية، والاستفادة منهم في مجال المزايا والاعفاءات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا–كتب السنة النبوية وشروحها:

1–محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت محمد زهير بن ناصر الناصر ط1، دار طوق النجاة بدون مكان نشر 1422هـ.

2–محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 مج5، دار الكتب العلمية 1419هـ-1989م.

3–مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي ط1 دار احياء التراث العربي بيروت.

ثالثا–كتب الفقه الاسلامي:

4–**ابن نجيم الحنفي** ت 970هـ، الأشباه والنظائر تح زكريا عميرات ط1 دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

5–**محمد ابن عرفة**، المختصر الفقهي، تح حافظ عبد الرحمان محمد خير ط1مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، بدون مكان نشر 1435هـ –2014م.

6–**السّرخسي أبي بكر محمد بن أحمد** ت 483هـ، المبسوط ج27/12 بدون ط / دار المعرفة بيروت 1414هـ - 1993م .

7–**ابن الغرابيلي**، فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التّقريب، ط1 الجفان والجابي للطباعة والنشر ودار بن حزم بيروت 1425هـ –2005م.

8–**ابن قدامة المقدسي**، المغني، ج3/6، ط 1، دار الحديث القاهرة.

9–**جلال الدين السّيوطي**، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، ط2 –ج55/1دار ابن حزم.

10-**برهان الدّين الطرابلسي**، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان 1320هـ.

11-**محمد عبيد عبد الله الكبيسي**، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1 ط1 دار النشر وزارة الأوقاف العراق 1977م-1397هـ.

رابعا –كتب المعاجم اللغوية:

12-ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6/ تح: عبد السلام محمد هارون دار الجيل للنشر بيروت لبنان 1399هـ -1979م.

13-الفيومي، المصباح المنير، ج2/ تح عبد العظيم شناوي ط2 دار المعارف للنشر القاهرة.

14-الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ج4/ ط2 تح أحمد عبد الغفور عطار.

15-ابن منظور، لسان العرب، ج9/ط 2 دار المعرفة بيروت-لبنان .

خامسا –الكتب القانونية والاقتصادية والفكرية:

16-**حسني المصري**، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ط1 1985م ، أرشيف الإسلام.

17-**عبد الرحمان بدوي**، موسوعة المستشرقين، ط3، دار العلم للملايين للنشر، بيروت- لبنان 1993.

18-**عمر كامل**، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، ط1 عمان دار النفائس للنشر 2014م.

19-**أسامة عمر الأشقر**، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ط1 عمان دار النفائس للنشر 1433هـ - 2012.

20-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وادارته وتنميته، دار الفكر ط1 دمشق-سوريا 2000م .

21-عطية فتحي لويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، ط2 دار الفكر دمشق –سوريا .

22-أسامة عمر الأشقر، عبد العزيز العثيم، مؤسسات وقفية رائدة -تجارب ودروس- ط1

دار النفائس الأردن

23–عمر كامل، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، ط1 دار العلم للملايين بدون مكان نشر

24–الطاهر زياني، الوقف في الإسلام، تاريخ وحضارة، ملف pdf كتاب محمل من موقع شبكة الألوكة على الانترنت.

سادسا–المداخلات والمقالات:

25–**محمد عبد الحليم عمر**، نظام الوقف الاسلامي والنّظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى – مكة المكرمة – 2006م

26–**كمال محمد منصوري**، الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الأوربية (دراسة وصفية(، بحث مقدم لمجلة أوقاف العدد 35– 1440هـ – 2017م الصادرة بدولة الكويت رئيس تحريرها الأستاذ محمد عبد الله الجلاهمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

27– **محمد عثمان شبير**، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة –نحو شراكة حضارية إنسانية– بحث مقدم لمجلة أوقاف العدد 35– 1440هـ – 2017م الصادرة بدولة الكويت، رئيس تحريرها الأستاذ محمد عبد الله الجلاهمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت .

28–**الحاج حمّو باحمد خياط، عزّوز مناصرة**، مقال: إسهام الوقف التّعليمي في التّنمية المجتمعية، مؤسّسة welcome truste أنموذجا، مجلّة الإحياء، مج 20، العدد الصادر في: 27 نوفمبر 2020.

29 – **مجيدة الزياني**، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية –إنسانية المقاصد وآفاق التعاون –، بحث مقدم لمجلة أوقاف الصادرة بدولة الكويت العدد35 رئيس تحريرها محمد عبد الله الجلاهمة، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2017م-1440هـ .

30–**حمدان عبد العزيز شاكر**، التجربة الأمريكية في العمل الخيري–الترست–، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية، 1427هـ 2007م .

31–**رمزي سودنج تاليه**، من مقالة بعنوان: هذا هو واقع المسلمين في الفلبين، مجلة البيان، العدد: 88، ذو الحجة 1415هـ.

سابعا –المواقع الالكترونية:

32-محمد عبد الحليم، أسس إدارة الأوقاف، مقال من موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الأنترنت.

33-موقع البنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية.

34-موقع وقفية " ويلكوم ترست " WELLCOM TRUST .

35- موقع دار الصّبر على الشبكة، أمل مرضى السّرطان، سطيف –الجزائر.

36-المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الخيرية، بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي من موقع: www.nccsuban.org .

37- www.imfopleas.com بحث بكلمة: جامعات وقفية.

38- www.answers.com بحث بكلمة: أغنى المؤسّسات.

فهرس المحتويات

إهداء.....
الشكر والتقدير .....
ملخص البحث.....
المقـدمـة ..... أ-و
المبحث الأول
مفهوم الوقف في النظام الإسلامي والترست في النظام الغربي
المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري في النظام الاسلامي. **9**
الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة 9
الفرع الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحا..... 9
المطلب الثاني: مفهوم الترست الخيري في النظام القانوني الغربي **11**
المبحث الثاني
نشأة الوقف الإسلامي والترست الغربي وخصائصهما
المطلب الأول: نشأة الوقف الإسلامي..... **15**
المطلب الثاني: نشأة الترست في النّظام الغربي **17**
المطلب الثالث: أركان الوقف وخصائصه **20**
الفرع الأول: أركان الوقف..... 20
الفرع الثاني: خصائص الوقف: 21
المطلب الرابع: أركان الترست وأنواعه..... **23**
الفرع الأول: أركان الترست 23
الفرع الثاني: أنواع الترست: 23
المبحث الثالث
أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الوقف والأنظمة الخيرية الغربية
المطلب الأول: أوجه التّشابه..... **28**
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف **30**

المبحث الرابع
طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية
المطلب الأول: طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي 38
الفرع الأول: مفهوم إدارة الأوقاف الإسلامية في اللغة والاصطلاح 38
الفرع الثاني: تعريف إدارة الأوقاف الإسلامية في الفقه الإسلامي:..... 38
الفرع الثالث: الوظائف الأساسية لإدارة الأوقاف الإسلامية. 39
الفرع الرابع: التكييف الفقهي لإدارة الأوقاف الإسلامية. 40
الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة للنظام الإداري للأوقاف الإسلامية. 41
المطلب الثاني: طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية 44
الفرع الأول: الإدارة في المفهوم الغربي..... 44
الفرع الثاني: أهم الوظائف الرئيسية للإدارة 46
الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية 47
المبحث الخامس
الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنّظم الغربية المشابهة
المطلب الأول: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي 52
الفرع الأول: هيمنة الدولة على الأوقاف..... 52
الفرع الثاني: عوائق حالت دون نجاح الأوقاف..... 53
الفرع الثالث: بوادر وحلول لنجاح الوقف الاسلامي 54
المطلب الثاني: الواقع المعاصر للوقف في النّظم الغربية الخيرية 56
الفرع الأول: المنظمات الوقفية وأنواعها 56
الفرع الثاني: احصائيات الوقف في العالم الغربي 57
الفرع الثالث: أهم أسباب نجاح الوقف في العالم الغربي..... 58
المطلب الثالث: نماذج رائدة في الوقف الإسلامي والنظم الخيرية الغربية..... 59
الفرع الأول: نموذج الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت:..... 59
الفرع الثاني: جمعية الوقف الإسلامي في دولة " الفلبين" 61

الفرع الثالث: وقفية " ويلكوم ترست "WELLCOM TRUST ... 61
الفرع الرابع: مؤسسة (bill gates and milenda) الأمريكية الخيرية 67
الخاتمة..... **70**
قائمة المصادر والمراجع..... **74**
فهرس المحتويات **78**

تم بحمد الله